



الدليل الإرشادي

الخاص بالمقرات الإقليمية في المملكة

دليل إرشادي لتوضيح الأحكام الضريبية والزكوية المطبقة على أنشطة المقرات
الإقليمية



أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هذا الدليل الإرشادي بغرض إيضاح بعض المعالجات ذات الصلة بتطبيق الأحكام النظامية السارية في تاريخ إصداره، ولا يعد محتوى هذا الدليل بمثابة تعديل على أي من أحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة. وتؤكد الهيئة على تطبيقها للمعالجات التوضيحية الواردة في هذا الدليل -حيثما تنطبق-، وذلك في ضوء النصوص النظامية ذات الصلة، وفي حال تعديل أي إيضاح أو محتوى وارد في هذا الدليل -لنص نظامي غير معدل- فإن تطبيق المعالجة التوضيحية المحدثة يكون على المعاملات التي تتم بعد تاريخ نشر النسخة المحدثة من الدليل على الموقع الإلكتروني للهيئة.



المحتويات

08	1. المقدمة
08	2. لمحة عامة على البرنامج الخاص بالمقرات الإقليمية
08	2.1 لمحة عامة
09	2.2 معايير تأهيل المقرات الإقليمية
10	2.2.1 الأنشطة الإلزامية للمقر الإقليمي
10	2.2.2 الأنشطة الاختيارية للمقر الإقليمي
11	2.3 الحوافز الضريبية المتاحة للمقرات الإقليمية
12	2.4 آلية التسجيل
13	3. المتطلبات الاقتصادية الفعلية (ESR) Economic Substance Requirements
13	3.1 المتطلبات الاقتصادية الفعلية
16	3.2 إجراءات تقديم إقرار استيفاء المتطلبات الاقتصادية الفعلية
16	4. الضرائب والحوافز الضريبية المطبقة في المملكة على أنشطة المقرات الإقليمية
16	4.1 ضريبة الدخل
25	4.2 استقطاع الضريبة
26	4.3 ضريبة القيمة المضافة
36	4.4 الزكاة
36	4.5 تسعير المعاملات
36	4.6 ضريبة التصرفات العقارية
37	5. الجوانب الضريبية الدولية وتطبيق اتفاقيات تجنّب الازدواج الضريبي
38	6. الإجراءات الضريبية المطبقة على المقرات الإقليمية
38	6.1 التسجيل
38	6.2 الوعاء الضريبي / الزكوي وتقديم الإقرارات وسداد الضريبة / الزكاة
38	6.2.1 ضريبة الدخل
39	6.2.2 استقطاع الضريبة



40	6.2.3 ضريبة القيمة المضافة
42	6.2.4 الزكاة
43	6.2.5 تسعير المعاملات
43	6.3 متطلبات مسك وحفظ السجلات
45	6.4 الفحص والربط الضريبي وإجراءات الاعتراض
45	6.4.1 الفحص والربط / التقييم الضريبي
46	6.4.2 إجراءات الاعتراض / التظلم
47	6.5 التجنب الضريبي
48	6.6 العقوبات والغرامات المفروضة على عدم التقيد بالمتطلبات الاقتصادية الفعلية
49	6.7 العقوبات والغرامات المفروضة على عدم التقيد بالأنظمة الضريبية
49	جدول (1): نوع المخالفة: عدم تقديم الإقرار الضريبي أو الإفصاح المطلوب
50	جدول (2): نوع المخالفة: عدم سداد الضريبة
51	جدول (3): نوع المخالفة: مخالفات أخرى للنظام الضريبي والاتفاقيات الدولية
52	جدول (4): نوع المخالفة: التهرب الضريبي والعقوبات
53	الملحق: الأدلة الإرشادية والمنشورات ذات الصلة بالمقررات الإقليمية



التعاريف المتعلقة بالمصطلحات الرئيسية

المصطلح	التعريف
"المملكة"	المملكة العربية السعودية.
"الهيئة"	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
"الجهة المختصة"	وزارة الاستثمار في المملكة العربية السعودية.
"الإقليم"	منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.
"القواعد الضريبية"	القواعد الضريبية للمقرات الإقليمية الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (9-1-24) وتاريخ 1445/07/23هـ الموافق 2024/02/04م وأي تعديلات تطرأ عليها أو ما يحل محلها.
"نظام ضريبة الدخل"	نظام ضريبة الدخل في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وأي تعديلات تطرأ عليه أو أي نظام آخر يحل محله.
"اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل"	اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وأي تعديلات تطرأ عليها أو أي لائحة أخرى تحل محلها.
"نظام ضريبة القيمة المضافة"	نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وأي تعديلات تطرأ عليه أو أي نظام آخر يحل محله.
"اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة"	اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - حالياً - رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وأي تعديلات تطرأ عليها أو أي لائحة أخرى تحل محلها.
"لائحة جباية الزكاة"	اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) لعام 1440هـ وتعديلاتها أو أي لائحة أخرى تحل محلها.



المصطلح	التعريف
"تعليمات تسعير المعاملات"	التعليمات الخاصة بتسعير المعاملات الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - حالياً - رقم (6-1-19) وتاريخ 1440/5/25 هـ، وأي تعديلات تطرأ عليها أو أي نظام أو تعليمات تحل محلها.
"المقيم"	كل شخص تنطبق عليه صفة المقيم وفقاً لأحكام نظام ضريبة الدخل.
"غير المقيم"	كل شخص لا تنطبق عليه صفة المقيم وفقاً لأحكام نظام ضريبة الدخل ¹ .
"الشخص"	أي شخص طبيعي أو اعتباري ² .
"الشخص الخاضع للضريبة"	الشخص المسجل أو الملمزم بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، وفقاً لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.
"المكلف"	الشخص الخاضع للضريبة بمقتضى نظام ضريبة الدخل ³ .
"الضريبة"	ضريبة الدخل، أو استقطاع الضريبة، أو ضريبة القيمة المضافة، أو الضريبة الانتقائية.
"الملمزم باستقطاع الضريبة"	أي شخص -سواء كان مكلفاً أو غير مكلف- وأي منشأة دائمة لغير المقيم في المملكة ملزم باستقطاع الضريبة من مبلغ مسدد إلى غير المقيم.
"المقر الإقليمي"	المقر الرئيس الإقليمي أو الكيان القانوني لمجموعة شركات متعددة الجنسيات يتم تأسيسها وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة ويُطبق عليها مفهوم نشاط المقرات الإقليمية للشركات العالمية وفق التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية رقم (701011).
"الكيان"	شركة أو مجموعة أجنبية متعددة الجنسيات يكون لديها ما لا يقل عن كيانين قانونيين تابعين أو فرعين حول العالم غير المملكة العربية السعودية وبلد التأسيس (المقر الرئيسي).

1 المادة (1): نظام ضريبة الدخل.

2 المادة (1): نظام ضريبة الدخل.

3 المادة (1): نظام ضريبة الدخل.



المصطلح	التعريف
"ترخيص نشاط المقرات الإقليمية"	رخصة تصدر من الجهة المختصة تمنح الكيان المرخص صلاحية مباشرة الأنشطة المحددة بالترخيص المحددة نظامًا والتأهل للحصول على الحوافز المقررة وفق الأنظمة والقرارات ذات العلاقة بهذه الحوافز.
"الشركة المرتبطة"	يقصد بها المعنى المنصوص عليه في نظام ضريبة الدخل وتعليمات تسعير المعاملات الصادرة وفقًا لقرار مجلس إدارة الهيئة.
"الحوافز الضريبية"	يُقصد بها الحوافز والإعفاءات الضريبية المقدمة للمقر الإقليمي وفقًا للمرسوم الملكي رقم (م/62) الصادر بتاريخ 1445/04/28هـ الموافق 2023/11/12م.
"المتطلبات الاقتصادية الفعلية"	المتطلبات التي يجب استيفائها من قبل المقر الإقليمي للتحقق من وجود أنشطة اقتصادية فعلية له في المملكة، والمنصوص عليها ضمن القواعد الضريبية للمقرات الإقليمية.
"الأنشطة المؤهلة"	الأنشطة الرئيسية التي يقوم بها المقر الإقليمي والمعني بها تعزيز صورة المجموعة في الإقليم وتقديم الإشراف الاستراتيجي والتوجيه الإداري ودعم الأعمال الداخلية للشركة وفروعها والشركات المرتبطة بها في الإقليم وفق التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية رقم (701011).
"الدخل المؤهل"	الدخل من الأنشطة المؤهلة والمحققة من قبل المقر الإقليمي.
"الأنشطة غير المؤهلة"	الأنشطة الأخرى غير الأنشطة المؤهلة التي قد يقوم بها المقر الإقليمي.



1. المقدمة

يسر هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ("الهيئة") أن تقدم هذا الدليل بهدف تقديم التوضيحات والإرشادات اللازمة بشأن الأحكام والقواعد الضريبية المرتبطة بالمقرات الإقليمية في المملكة.

ويهدف هذا الدليل إلى التقليل لأدنى حد ممكن من أي غموض أو التباس يواجه المقرات الإقليمية في المملكة، ويمثل هذا الدليل تفاصيل وروابط المعاملة الضريبية والضريبة وفقاً للأنظمة واللوائح الضريبية والضريبة المطبقة في المملكة.

تحرص الهيئة على التعاون مع جميع الأشخاص، بيد أن ذلك لا يمنع من وقوع اختلافات في وجهات النظر بين الهيئة والمكلفين، كما أن هذا الدليل لا يؤثر في حق الهيئة في إجراء عمليات التدقيق والربط وكذلك فرض الغرامات والعقوبات على الأشخاص الذين أخلوا بالأحكام الضريبية. للحصول على مزيد من المعلومات بشأن تطبيق الأنظمة واللوائح في حالة معينة تتعلق بالمقرات الإقليمية، يمكنكم التواصل مع الهيئة عبر القنوات الرسمية للحصول على معلومات إضافية أو توضيحية كما يمكن التقدم بطلب إصدار قرار تفسيري⁴، وستعمل الهيئة على تزويدكم بالمعلومات المطلوبة للحالة محل الاستفسار.

كما أن المعلومات المقدمة في هذا الدليل هي لغرض الاطلاع فقط ويجب على القارئ الرجوع إلى الأحكام المشار إليها في الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة بشأن الزكاة والضريبة والجمارك.

2. لمحة عامة على البرنامج الخاص بالمقرات الإقليمية

2.1 لمحة عامة

تم استحداث برنامج المقرات الإقليمية في المملكة للشركات متعددة الجنسيات التي ترغب في إنشاء مقرها الإقليمي في المملكة ككيان يتم تأسيسه وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة، وذلك لغرض دعم وإدارة وتقديم التوجيه الاستراتيجي لفروعه والشركات التابعة له والشركات المرتبطة به العاملة في منطقة إقليمية محددة.

⁴ للتأكد مما إذا كان الشخص مؤهلاً للحصول على قرار تفسيري من الهيئة، يُرجى الاطلاع على الدليل الإرشادي لطلبات القرارات التفسيرية المُتاح على موقع الهيئة الإلكتروني من هنا.



في المقابل، تكون الشركات متعددة الجنسيات التي تقوم بإنشاء مقراتها الإقليمية في المملكة وفقاً لمتطلبات الترخيص ومعايير التأهيل الخاصة بالمقرات الإقليمية، مؤهلة للاستفادة من حزمة من الحوافز بما يشمل الاستفادة من مجموعة من الحوافز الضريبية.

يهدف هذا الدليل الإرشادي إلى توضيح الأحكام والقواعد الضريبية ذات الصلة بالمقرات الإقليمية المرخصة في المملكة، إلى جانب عرض توضيحات إضافية فيما يتعلق بالمحاور التالية:

- معايير تأهيل المقرات الإقليمية، بما في ذلك الأنشطة الإلزامية والاختيارية المسموح بممارستها.
- آلية تسجيل المقرات الإقليمية.
- التطبيق الحالي للضرائب في المملكة على المقرات الإقليمية.
- الحوافز الضريبية المتاحة للمقرات الإقليمية في المملكة.
- الجوانب الضريبية الدولية وتطبيق اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي.
- الإجراءات الضريبية والزكوية المطبقة على المقرات الإقليمية.

2.2 معايير تأهيل المقرات الإقليمية

تكون الشركة مؤهلة للاستفادة من برنامج المقرات الإقليمية عند استيفاء كل المعايير التالية الصادرة عن الجهة المختصة، وهي:

- أن يمتلك الكيان على الأقل شركتين تابعتين أو فرعين للكيان حول العالم بخلاف دولة المقر الرئيس والمملكة العربية السعودية.
- أن يكون لدى الكيان المتقدم بطلب الترخيص سجل تجاري في دولة المقر الرئيس.
- أن يكون للكيان المتقدم بطلب الترخيص سجلين تجاريين على الأقل من بلدين مختلفين لكيانات تابعة للشركة (لا تشمل المملكة العربية السعودية وسجل الشركة المتقدمة).
- تقديم قوائم مالية مدققة لآخر سنة مالية للشركة الأجنبية في البلد الذي توجد فيه.
- تسجيل المقر الإقليمي حسب الأنظمة المعمول بها في المملكة كشركة أجنبية (شركة ذات مسؤولية محدودة) أو فرع في المملكة.
- أن يكون المقر الإقليمي في المملكة كياناً مستقلاً عن كيانات الشركة الأخرى في المملكة.



2.2.1 الأنشطة الإلزامية للمقر الإقليمي

يجب على المقر الإقليمي أن يقوم بممارسة الأنشطة التالية لصالح الكيانات التابعة له:

أنشطة وظيفية الإدارة	أنشطة التوجيه الاستراتيجي
<ul style="list-style-type: none">وضع خطط الأعمال التجارية.وضع الميزانية.تنسيق الأعمال التجارية.تحديد الفرص الجديدة في السوق.مراقبة السوق الإقليمي والمنافسين والعمليات.وضع خطة تسويق في الإقليم.تقديم التقارير التشغيلية والمالية.	<ul style="list-style-type: none">وضع الاستراتيجية الإقليمية ومراقبتها.التنسيق لتحقيق التوافق الاستراتيجي.تضمين المنتجات و/أو الخدمات في الإقليم.دعم عمليات الاستحواذ والاندماج وسحب الاستثمارات.استعراض الأداء المالي.

2.2.2 الأنشطة الاختيارية للمقر الإقليمي

يجب على المقر الإقليمي القيام بما لا يقل عن ثلاثة (3) من الأنشطة الاختيارية التالية للفروع والشركات التابعة و/أو الشركات المرتبطة بمجموعة الشركات متعددة الجنسيات، وذلك خلال سنة على الأقل من تاريخ منح الترخيص:

- دعم المبيعات والتسويق.
- إدارة الموارد البشرية والموظفين.
- تقديم خدمات التدريب.
- تقديم خدمات الإدارة المالية وصرف العملات الأجنبية وخدمات مركز الخزينة.
- مراقبة الامتثال وإجراء المراقبة الداخلية.
- تقديم خدمات المحاسبة.
- تقديم الخدمات القانونية.



- . تقديم خدمات التدقيق.
- . تقديم خدمات البحث والتحليل.
- . تقديم الخدمات الاستشارية.
- . مراقبة العمليات.
- . تقديم الخدمات اللوجستية وإدارة سلاسل الإمداد.
- . تقديم خدمات التجارة الدولية.
- . تقديم خدمات الدعم الفني أو المساعدة الهندسية.
- . إجراء العمليات المتعلقة بشبكات أنظمة تكنولوجيا المعلومات.
- . تقديم خدمات البحث والتطوير.
- . إدارة حقوق الملكية الفكرية.
- . إدارة الإنتاج.
- . الاستعانة بمصادر توريد المواد الخام وقطع الغيار.

2.3 الحوافز الضريبية المتاحة للمقرات الإقليمية

تُمنح المقرات الإقليمية المستوفية لمعايير التأهيل الصادرة عن الجهة المختصة والمتطلبات الاقتصادية الفعلية المشار إليها في هذا الدليل الحوافز الضريبية الآتية لمدة (30) عامًا قابلة للتجديد:

- أ. ضريبة الدخل بنسبة صفر بالمائة (0%) على الدخل المؤهل من الأنشطة المؤهلة.
- ب. ضريبة الاستقطاع بنسبة صفر بالمائة (0%) على المدفوعات التي يقوم بها المقر الإقليمي للأشخاص غير المقيمين، وفقًا للآتي:

1. توزيعات الأرباح.
2. المدفوعات لأشخاص مرتبطين.
3. المدفوعات لأشخاص غير مرتبطين مقابل خدمات لازمة لنشاط المقر الإقليمي.

ويُطبق على المقرات الإقليمية كل التزام دولي تكون المملكة طرفًا فيه.



2.4 آلية التسجيل

يجب على الشركات الراغبة في التسجيل كمقرات إقليمية في المملكة والاستفادة من المزايا الخاصة ببرنامج المقرات الإقليمية التسجيل من خلال بوابة الخدمات الإلكترونية التابعة لوزارة الاستثمار، ويمكن للمتقدمين والمستثمرين المهتمين الوصول إلى موقع الخدمات الإلكترونية (<https://investsaudi.sa/ar/login>) وإنشاء حساب والتقدم بطلب للحصول على «ترخيص استثمار جديد»، إضافة إلى ذلك، يجوز للمستخدم بعدها تعبئة نموذج الترخيص وتقديم كل التفاصيل والمستندات المطلوبة، بما في ذلك التفاصيل المتعلقة بالشركة ومساهميها.

وتشمل هذه التفاصيل والمستندات -على سبيل المثال لا الحصر- كلاً من المعلومات المتعلقة بالكيان، ونوع الترخيص المطلوب ومدة صلاحيته، والمعلومات الأساسية عن الشركة الجديدة، وأنشطة الأعمال، ومعلومات المساهمين وما إلى ذلك، ولأغراض الحصول على الترخيص الخاص بالمقر الإقليمي، يجب تقديم مستندات محددة تشمل كلاً مما يلي:

- صورة من السجل التجاري للمنشأة المتقدمة مصدقة من السفارة السعودية.
- صور مما لا يقل عن سجلين تجاريين أو رخصتين تجاريتين لشركة متعددة الجنسيات في دولتين مختلفتين (بخلاف المملكة العربية السعودية والدولة التي يقع بها مقر المجموعة متعددة الجنسيات) تُصدق من السفارة السعودية بالدول المعنية.
- صورة من القوائم المالية لآخر سنة مالية للشركة الأجنبية طالبة الترخيص مصادق عليها من السفارة السعودية في الدولة المعنية.

وعند استكمال النموذج، يقوم المستخدم بإرسال الطلب إلى إدارة التراخيص لأغراض المراجعة. ولمزيد من التفاصيل في هذا الشأن، قامت وزارة الاستثمار بإصدار أدلة المستخدم التالية بهدف مساعدة وتوجيه المستثمرين المهتمين بعملية الترخيص، وتتضمن أيضاً قائمة بمتطلبات تقديم الطلب والمستندات المطلوبة.

- دليل المستخدم: تسجيل مستثمر جديد
- دليل المستخدم لبوابة الخدمات الإلكترونية



3. المتطلبات الاقتصادية الفعلية (ESR) Economic Substance Requirements

3.1 المتطلبات الاقتصادية الفعلية

دون الإخلال بمعايير التأهيل الصادرة عن الجهة المختصة، على المقر الإقليمي أن يستوفي كل المتطلبات الاقتصادية الفعلية الآتية والواردة في القواعد الضريبية⁵ للاستفادة من الحوافز الضريبية الواردة ضمن الفقرة (2.3) من هذا الدليل:

1. أن يكون لدى المقر الإقليمي ترخيص ساري صادر من الجهة المختصة، وألا يمارس أنشطة أخرى بخلاف الأنشطة ضمن نطاق هذا الترخيص.
2. أن يكون لدى المقر الإقليمي أصول مناسبة بما في ذلك مبنى مناسب لممارسة أنشطته في المملكة.

- أ. يجب أن يكون لدى المقر الإقليمي مكتب فعلي في المملكة، وقد يكون إما مملوكًا أو مستأجرًا من قبل المقر الإقليمي.
- ب. يجب أن تتناسب مساحة المكتب تحت تصرف المقر الإقليمي مع الأنشطة التي يزاولها.

3. أن يتم توجيه وإدارة أنشطة المقر الإقليمي في المملكة بما في ذلك عقد اجتماعات مجلس الإدارة للمقر الإقليمي التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات الاستراتيجية للمقر الإقليمي، كما يجب أن يعقد اجتماع مجلس الإدارة دوريًا بناءً على النشاط وعدد الشركات التابعة وطبيعة التعاملات بين المقر الإقليمي والشركات التابعة له.

- أ. يجب عقد اجتماعات مجلس الإدارة في المملكة بصورة فعلية، ويتم من خلالها اتخاذ القرارات الفعلية والاستراتيجية وتدوينها في محضر الاجتماع، وفقًا للأنشطة المؤهلة، على أن يتم استيفاء النصاب النظامي لحضور أعضاء مجلس الإدارة لهذه الاجتماعات.
- ب. إذا كان لدى المقر الإقليمي مدير واحد، فيجب على المقر الإقليمي إثبات أن القرارات الخطية قد صدرت من قبل ذلك المدير عند وجوده فعليًا في المملكة.

5 المادة (5): القواعد الضريبية للمقرات الإقليمية.



• وبالرغم أنه قد يكون لدى المقر الإقليمي مدير واحد في البداية، فإنه وفقاً لمعايير ترخيص المقر الإقليمي، يجب أن يكون لدى المقر الإقليمي ثلاثة (3) موظفين على الأقل من رتبة مدير تنفيذي أو نائب رئيس كشرط أدنى، ومن المتوقع أن يقوم هؤلاء الثلاثة باتخاذ القرارات الرئيسية للمقر الإقليمي.

ج. يجب الاحتفاظ بكل المحاضر وسجلات المقر الإقليمي في المملكة ويجب أن تتضمن سجلات المقر الإقليمي السجلات التي يجب حفظها بما يتماشى مع نظام الشركات المعمول به في المملكة.

د. يجب أن يتضمن محضر اجتماع مجلس الإدارة المنعقد في المملكة كافة المستندات المؤيدة لتلك الاجتماعات، إضافة إلى المستندات الرئيسية الأخرى التي يطلبها مجلس الإدارة لاتخاذ قراراته.

هـ. يتم الاحتفاظ بالنسخ الأصلية/الموقّعة في المملكة، أما في الحالات التي يتم فيها الاحتفاظ بالسجلات بصورة إلكترونية، فيكفي الاحتفاظ بهذه السجلات وإمكانية الاطلاع عليها في المملكة، دون أن تكون هناك حاجة لوجود مركز البيانات المعني في المملكة.

4. أن يتكبد المقر الإقليمي نفقات تشغيلية في المملكة مناسبة لممارسة أنشطة المقر الإقليمي.

أ. تشمل النفقات التشغيلية عامة رسوم الإيجار (إن وجدت) ، الرواتب، مصاريف التسويق، المعدات والمصروفات الأخرى المتعلقة بأنشطة المقر الإقليمي.

ب. يجب أن توثق النفقات التشغيلية بالمستندات اللازمة مع إمكانية إبقاء الوثائق اللازمة متاحة.

ج. يجب أن يتناسب مستوى الإنفاق التشغيلي من قِبَل المقر الإقليمي مع الأنشطة التي يزاولها.

5. أن يحقق المقر الإقليمي إيرادات ناتجة عن الأنشطة المؤهلة في المملكة.

6. أن يكون لدى المقر الإقليمي مدير واحد على الأقل مقيم في المملكة.

أ. يجب أن تكون الإقامة نظامية وليس فقط من خلال تطبيق الأحكام المعنية بذلك في أنظمة ضريبة الدخل المحلية.



7. أن يعمل لدى المقر الإقليمي عدد كافٍ من الموظفين المتفرغين خلال السنة الضريبية، بما يتناسب مع أنشطة المقر الإقليمي.

- أ. يتم احتساب الموظف الذي عمل لجزء محدد من السنة المالية المعنية ضمن العدد الإجمالي للموظفين العاملين، وذلك بما يتناسب مع الفترة الزمنية التي عمل فيها خلال السنة المالية.
- ب. يتم احتساب الموظف العامل بدوام جزئي ضمن العدد الإجمالي للموظفين العاملين، وذلك بما يتناسب مع الفترة الزمنية التي عمل فيها خلال السنة المالية مقارنة بالموظف العامل بدوام كامل في درجة مشابهة.
- ج. في الحالات التي يمضي فيها الموظف جزءًا فقط من وقته في العمل المرتبط بالنشاط المؤهل المعني وجزءًا من وقته في العمل المرتبط بأنشطة أخرى، فيُعامل كموظف بدوام جزئي، وذلك فيما يتعلق بالفترة الزمنية التي أمضاها في مزاوله النشاط ذي الصلة.
- د. يجوز معاملة الموظف المقيم في المملكة على أنه موجود فعليًا في المملكة طوال فترة عمله، بصرف النظر عن وجوب أداء جزء من مهامه خارج المملكة.
- هـ. لا يجوز معاملة الموظف غير المقيم في المملكة على أنه موجود فعليًا في المملكة في أي وقت، بصرف النظر عن إمكانية أداء جزء من مهامه داخل المملكة.
- و. يُعامل الموظف بمثابة مقيم في المملكة في حال أمضى معظم أوقات عمله في المملكة.
- ز. يُعتبر المقاول الفردي الذي يعمل بشكل كامل أو شبه كامل لمصلحة المقر الإقليمي بمثابة موظف.

8. أن يتمتع موظفو المقر الإقليمي بالمعرفة والخبرات اللازمة التي تمكنهم من أداء مهامهم ومسؤولياتهم، وينبغي أن تشمل هذه المؤهلات مستوى الخبرة، والخلفية التعليمية، وغير ذلك من المؤهلات ذات الصلة بمركز معين وبأقدميته، ويجب أن يكون لدى مجلس الإدارة بالإجماع، المعرفة والخبرة اللازمة لأداء واجباتهم كأعضاء المجلس، ويجب أن يكون لدى أغلب الموظفين الخبرة ذات الصلة للقيام بأنشطة المقر الإقليمي.

تجدر الإشارة إلى أن مصطلح «مناسب/مناسبة» تستخدم لوصف ما هو كافٍ لحاجة أو غرض محدد، في حين أن مصطلح «ملائم/ملائمة» تعني الصحيح أو الأنسب لموقف أو حالة معينة، وتُطبق هذه التعريفات بناءً على طبيعة المقر الإقليمي ونشاطه المؤهل، وبالتالي، يجب على المقرات الإقليمية مراعاة هذه العوامل والاحتفاظ بسجلات توضح امتثالهم للقواعد الضريبية.



كما أن المعايير قد تختلف باختلاف حجم الأعمال، ما يعني أن الموارد الملائمة للكيانات الأصغر حجمًا قد لا تكون ملائمة/مناسبة بالنسبة للكيانات الأكبر حجمًا.

3.2 إجراءات تقديم إقرار استيفاء المتطلبات الاقتصادية الفعلية

يجب على المقر الإقليمي أن يقدم تقريرًا سنويًا باستخدام النموذج الذي تعده الهيئة وفقًا للإجراءات المحددة من قبلها، وذلك للتحقق من استيفاء المتطلبات الاقتصادية الفعلية.

4. الضرائب والحوافز الضريبية المطبقة في المملكة على أنشطة المقرات الإقليمية

4.1 ضريبة الدخل

يخضع الدخل الذي تحصل عليه المقرات الإقليمية من ممارستها للأنشطة الإلزامية والاختيارية لضريبة الدخل بنسبة صفر في المائة (0%) وذلك لمدة ثلاثين (30) عاماً قابلة للتجديد، وتحسب هذه المدة من تاريخ إصدار ترخيص المقر الإقليمي في المملكة.

ولضمان الاستفادة من تطبيق الضريبة بنسبة صفر في المائة (0%)، يجب ألا تقوم المقرات الإقليمية بممارسة أي أنشطة تجارية (أي الأنشطة التي تهدف إلى تحقيق الإيرادات) عدا الأنشطة المرخص للمقر الإقليمي بممارستها، ويجب أن تتم ممارسة كل الأنشطة التجارية من قبل الشركات المرتبطة التي تحمل التراخيص التجارية اللازمة لذلك، كما يشترط الالتزام بالمتطلبات الاقتصادية الفعلية (ESR) Economic Substance Requirements الصادرة عن الهيئة والواردة في هذا الدليل الإرشادي.


في حال ممارسة المقر الإقليمي أنشطة تجارية خلاف الأنشطة المرخص له بممارستها، فيتم تحديد المعاملة الضريبية المطبقة على دخل المقر الإقليمي من الأنشطة غير المؤهلة وفقًا للأنظمة الضريبية ذات الصلة في المملكة.



المثال الأول:

دخل المقر الإقليمي الخاضع للضريبة في المملكة والأنشطة المرخص له بمزاوتها

- يقوم المقر الإقليمي في المملكة بتقديم خدمات الإدارة المركزية لشؤون التسويق الخاصة بالمجموعة إلى إحدى الشركات التابعة للمجموعة، وفي المقابل، يتلقى المقر الإقليمي مدفوعات من الشركة التابعة.
- يمارس المقر الإقليمي الأنشطة المرخص له بمزاوتها في المملكة.



المعالجة الضريبية للمقر الإقليمي:


يعد المقر الإقليمي ممارسًا نشطًا ضمن الأنشطة المرخص له بمزاوتها في المملكة بصفته مقرًا إقليميًا، وعليه، سيخضع الدخل المستلم من قبل المقر الإقليمي لضريبة الدخل في المملكة بنسبة صفر في المائة (0%).



المثال الثاني:

دخل المقر الإقليمي الخاضع للضريبة في المملكة والأنشطة المرخص له بمزاوتها

- يقوم المقر الإقليمي في المملكة بنقل المعلومات إلى المقر الرئيس (وتشمل هذه المعلومات على سبيل المثال لا الحصر كلاً من العروض والدعوات لتقديم العطاءات والأسعار وشروط وأحكام البيع)، وفي المقابل، يتلقى المقر الإقليمي مدفوعات من المقر الرئيس.
- يمارس المقر الإقليمي الأنشطة المرخص له بمزاوتها في المملكة.



المعالجة الضريبية للمقر الإقليمي:


يعد المقر الإقليمي ممارساً نشطاً ضمن الأنشطة المرخص له بمزاوتها في المملكة بصفته مقرّاً إقليمياً، وعليه، سيخضع الدخل المستلم من قبل المقر الإقليمي لضريبة الدخل في المملكة بنسبة صفر في المائة (0%).



المثال الثالث:

دخل المقر الإقليمي الخاضع للضريبة في المملكة والأنشطة المرخص له بمزاوتها

- يقوم المقر الإقليمي في المملكة بإجراء أبحاث السوق الفنية ودراسات الخدمات وتقديم المعلومات للمقر الرئيس والشركات التابعة له، وفي المقابل، يتلقى المقر الإقليمي مدفوعات من المقر الرئيس والشركات التابعة له.
- يمارس المقر الإقليمي الأنشطة المرخص له بمزاوتها في المملكة.



المعالجة الضريبية للمقر الإقليمي:


يعد المقر الإقليمي ممارسًا نشطًا ضمن الأنشطة المرخص له بمزاوتها في المملكة بصفته مقرًا إقليميًا، وعليه، سيخضع الدخل المستلم من قبل المقر الإقليمي لضريبة الدخل في المملكة بنسبة صفر في المائة (0%).



المثال الرابع:

ممارسة المقر الإقليمي أنشطة غير مرخص له بمزاولتها

- يقوم المقر الإقليمي في المملكة بممارسة نشاط توزيع المنتجات في المملكة نيابة عن الشركة التابعة.
- يمارس المقر الإقليمي أنشطة غير مرخص له بمزاولتها في المملكة.



المعالجة الضريبية للمقر الإقليمي:

يعد المقر الإقليمي ممارسًا نشطًا خارجًا عن الأنشطة المرخص له بمزاولتها في المملكة بصفته مقرًا إقليميًا، وقد يترتب عليه مخالفة أحكام القواعد الضريبية، كما أن الدخل المحقق من ممارسة الأنشطة غير المؤهلة لا يتمتع بالحوافز الضريبية ويكون خاضعًا للضريبة في المملكة وفقًا لأحكام نظام ضريبة الدخل.



الإقامة الضريبية

حالة الإقامة الضريبية - المقر الإقليمي

حددت المادة الثالثة (3) من نظام ضريبة الدخل مفهوم الإقامة بالاستناد إلى معيارين:

- أ. التأسيس في المملكة.
- ب. مكان الإدارة الرئيسة، وفي حال استوفى المقر الإقليمي الشروط المترتبة على أحد المعيارين، فيعد مقيماً في المملكة لأغراض الضريبة.

(أ) معيار التأسيس

يُعد هذا المعيار واضحاً، فإذا تم إنشاء المقر الإقليمي وفقاً لنظام الشركات السعودي، فإنه يُعد مقيماً في المملكة، والجدير بالذكر أن من متطلبات برنامج المقر الإقليمي، وجوب أن يتم إنشاء المقر الإقليمي في المملكة.

(ب) معيار مكان الإدارة الرئيسة

يُعامل المقر الإقليمي على أنه مقيم في المملكة إذا كان مكان إدارته الرئيسة في المملكة.

وفقاً للقرار الوزاري رقم (2194) وتاريخ 1432/07/12هـ الذي ينص على أن الإدارة الرئيسة هي المكان الذي تتم فيه بشكل رئيس رسم السياسات العليا واتخاذ القرارات الادارية والتجارية الرئيسة الضرورية لتنفيذ أعمال الشركة بشكل عام، ويُعد مكان الادارة الرئيسة في المملكة عندما يتحقق على الأقل اثنان من الشروط التالية:

1. عقد الاجتماعات المعتادة لمجلس الإدارة التي تتم بانتظام ويتم خلالها اتخاذ السياسات والقرارات الرئيسة المتعلقة بإدارة الشركة وتسيير أعمالها في المملكة.



2. اتخاذ القرارات التنفيذية العليا المتعلقة بإدارة وظائف الشركة مثل قرارات المدير التنفيذي ونوابه في المملكة.
3. أن تكون معظم أعمال الشركة التي يتحقق منها معظم إيراداتها في المملكة.

الإقامة الضريبية - الشركات التابعة لمجموعة المقر الإقليمي

لا تعامل الشركة التي يتم تأسيسها خارج المملكة على أنها مقيمة في المملكة بموجب الأنشطة المؤهلة للمقر الإقليمي.

يعمل المقر الإقليمي للشركات التابعة للمجموعة في المنطقة بالاستناد إلى المبادئ العامة للسياسة العالمية للمجموعة والمحددة من قِبَل المقر الرئيس، ويكون المقر الإقليمي مكلفاً بأداء التوجيه الاستراتيجي ووظيفة الإدارة وأنشطة الدعم الشاملة في الإقليم التي لا تقتصر على أي كيان من كيانات المجموعة، بل يتم تنفيذها لمصلحة جميع الشركات التابعة للمجموعة.

المثال الخامس:

الإقامة الضريبية للشركة التابعة للمجموعة

لدى شركة متعددة الجنسيات مقر إقليمي في المملكة، وتمارس عملياتها في السعودية والبحرين وعمان، حصلت الشركة البحرينية على مشروع مهم في المملكة، وتبلغ إيرادات المشروع 80% من دخل الشركة البحرينية.

وبالنظر إلى أهمية المشروع، قرر كلٌّ من المدير الإداري والرئيس التنفيذي للشركة البحرينية الانتقال إلى المملكة لمزاولة الأنشطة التجارية الخاصة بالشركة في المملكة، فهل تُعد الشركة البحرينية مقيمة لأغراض الضريبة في المملكة في هذه الحالة؟

استوفت الشركة البحرينية المعيار المتعلق بمكان الإدارة الرئيسة، وذلك على أساس:

- أن المملكة هي المكان الذي انتقل إليه المدير الإداري والرئيس التنفيذي لممارسة أنشطة تجارية تتضمن صنع القرارات التنفيذية الضرورية للعمليات وإدارة الكيان.



. أن المملكة هي المكان الذي تُحقَّق فيه معظم الإيرادات المتحصّلة من الأغلبية الكبرى للأعمال التي تزاولها الشركة (80% من دخلها).

وبالتالي، تُعد الشركة البحرينية مقيمة لأغراض الضريبة في المملكة وستخضع للضريبة في المملكة.

كما تجدر الإشارة إلى أن الأنشطة التي يقوم بها المقر الإقليمي في المملكة لا تؤثر في أهلية الشركة البحرينية لتكون مقيمة لأغراض الضريبة في المملكة، بل إن إدارة المشروع وتنفيذه في المملكة العربية السعودية هما اللذان يمكنهما تحقيق إقامة لأغراض الضريبة للشركة البحرينية.

وفي حال عدم تحقق شروط الإدارة الرئيسة كأن يكون في المثال المذكور أن إيرادات المشروع تمثل 20% من دخل الشركة البحرينية، ففي هذه الحالة لا تعد الشركة البحرينية مقيمة في المملكة لأغراض ضريبة الدخل وفقاً للشروط الواردة في القرار الوزاري رقم (2194) وتاريخ 1432/07/12هـ.

المنشأة الدائمة لشركة غير مقيمة تابعة للمجموعة

لا تُعد الشركة غير المقيمة التابعة للمجموعة شركة مقيمة في المملكة لمجرد قيام المقر الإقليمي بعملياته ضمن الأنشطة الإلزامية في المملكة، إلا أنها يمكن أن تندرج ضمن نطاق الضريبة في المملكة في حال كانت الشركة غير المقيمة تمارس أنشطة فعلية في المملكة أو حققت دخلاً من مصدر في المملكة.

ووفقاً لنظام ضريبة الدخل، يخضع غير المقيم في المملكة لضريبة الدخل على أرباحه عندما يقوم بممارسة أنشطته من خلال منشأة دائمة في المملكة.

وتعرف المادة الرابعة (4) من نظام ضريبة الدخل «المنشأة الدائمة» على أنها مكان دائم لنشاط غير المقيم الذي يمارس من خلاله النشاط كلياً، أو جزئياً ويدخل في ذلك النشاط الذي يقوم به غير المقيم من خلال وكيل له.



وبالتالي، يعتمد مدى وجود منشأة دائمة في المملكة لشركة غير مقيمة تابعة للمجموعة على الوقائع والظروف المحددة لأنشطتها في المملكة.

المنشأة الدائمة لشركة غير مقيمة تابعة للمجموعة - إثبات الدخل

المثال السادس:

الدخل المنسوب إلى منشأة دائمة في المملكة

هل يمكن لوجود المقر الإقليمي في المملكة أن يؤدي إلى أن يكون الدخل المحقق خارج المملكة من العمليات العالمية للمقر الإقليمي خاضعاً للضريبة في المملكة وفقاً للفقرة العاشرة من المادة الخامسة من نظام ضريبة الدخل⁶؟

في حال اتخذ المقر الإقليمي شكل شركة أموال، ففي هذه الحالة لا يجب أن تسري الفقرة العاشرة من المادة الخامسة من نظام ضريبة الدخل على ذلك المقر الإقليمي في المملكة، حيث إن هذه الفقرة تسري فقط على المنشأة الدائمة لغير المقيم في المملكة، كما أن في حال اتخذ المقر الإقليمي شكل فرع - منشأة دائمة - فإنه وفقاً لطبيعة الأنشطة التي يقوم بها المقر الإقليمي في المملكة، وحيث إنه لأغراض الحصول على ترخيص للمقر الإقليمي، يجب على مقدم الطلب أن يثبت، إضافةً إلى أمور أخرى أن المقر الإقليمي لن يشارك في أنشطة تجارية، وفي هذه الحالة لن يكون هناك مجال لتطبيق تلك الفقرة إذ لن تكون الأنشطة التي يقدمها المقر الإقليمي لشركات المجموعة مماثلة أو مشابهة للأنشطة التي تقوم بها شركات المجموعة في المملكة كأنشطة تجارية.

أما في الحالات التي يتخذ فيها المقر الإقليمي شكل فرع في المملكة ويقوم بممارسة الأعمال أو الأنشطة أو بيع السلع المشابهة لتلك المباعة من قِبَل مقره الرئيس (رغم أنها غير متوافقة مع الترخيص)، فيندرج الدخل المتحصّل نتيجة ذلك ضمن نطاق الضريبة في المملكة بصرف النظر عما إذا كان الدخل منسوباً مباشرة إلى المقر الإقليمي أم كان يقوم بتسهيله (مع مراعاة أن في حال كان هناك اتفاقية تجنب ازدواج ضريبي سارية بين المملكة والدولة التي يقيم فيها المقر الرئيس فإنه في تلك الحالة سيتم تطبيق أحكام الاتفاقية المذكورة).

⁶ تنص الفقرة (10) من المادة (5) من نظام ضريبة الدخل على أنه إذا كان الدخل يعود إلى منشأة دائمة لغير مقيم موجودة في المملكة، بما في ذلك الدخل من مبيعات في المملكة لبضائع من نفس النوع أو مشابهة للبضائع التي يبيعهها غير المقيم من خلال المنشأة الدائمة، والدخل الناشئ عن تقديم خدمات أو أداء نشاط آخر في المملكة من نفس طبيعة النشاط الذي يؤديه غير المقيم من خلال منشأة الدائمة أو نشاط مشابه له.



4.2 استقطاع الضريبة

تخضع المدفوعات التالية المتعلقة بالأنشطة الإلزامية والاختيارية التي تتم من قِبَل المقرات الإقليمية إلى جهات غير مقيمة في المملكة لاستقطاع الضريبة بنسبة صفر في المائة، وذلك لمدة (30) عامًا قابلة للتجديد، وتحسب هذه المدة من تاريخ إصدار ترخيص المقر الإقليمي في المملكة:

- توزيعات الأرباح.
- المدفوعات لأشخاص مرتبطين.
- المدفوعات لأشخاص غير مرتبطين مقابل خدمات لازمة لنشاط المقرات الإقليمية.

ولا يسري الإعفاء من استقطاع الضريبة في الحالات التالية⁽⁷⁾:

1. إذا كان المبلغ المدفوع من قِبَل المقر الإقليمي يتعلق بأنشطة غير مؤهلة.
2. حالات التجنب الضريبي الواردة في الفقرة (6.5) من هذا الدليل.

ويشترط الالتزام بالمتطلبات الاقتصادية الفعلية (Economic Substance Requirements (ESR) الصادرة عن الهيئة للحصول على هذه الحوافز.

لا تفرض المملكة استقطاع الضريبة على المدفوعات التي تتم بين المكلفين المقيمين في المملكة أو التي تتم إلى منشأة دائمة لغير المقيم في المملكة (أي المدفوعات من مقيم في المملكة إلى مقيم آخر في المملكة أو منشأة دائمة لغير المقيم في المملكة) حيث إن تلك المدفوعات تقع ضمن نطاق ضريبة الدخل أو الزكاة، وعليه، لا تخضع المقرات الإقليمية التي تقوم بدفع أو استلام مبالغ من/إلى الفروع أو الشركات التابعة لها أو الشركات المرتبطة بها المقيمة في المملكة لاستقطاع الضريبة.

(7) المادة (3): القواعد الضريبية للمقرات الإقليمية.



4.3 ضريبة القيمة المضافة

ضريبة القيمة المضافة هي عبارة عن ضريبة غير مباشرة تُفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات الخاضعة للضريبة في كل مرحلة من مراحل سلسلة التوريد من الإنتاج إلى البيع النهائي للمستهلك النهائي مع أحقية الخاضع للضريبة المسجل لدى الهيئة في استرداد الضريبة المتكبدة على مشترياته الخاضعة للضريبة بوصفها ضريبة مدخلات قابلة للخصم.

يجب على الخاضع للضريبة، بما في ذلك المقر الإقليمي المسجّل لأغراض ضريبة القيمة المضافة فرض الضريبة وسدادها على كل التوريدات الخاضعة للضريبة التي يتم القيام بها، وتُعرف ضريبة القيمة المضافة التي يحصلها الشخص الخاضع للضريبة من العميل باسم ضريبة المخرجات، وبالمثل تُعرف ضريبة القيمة المضافة المسددة من قِبَل الشخص الخاضع للضريبة عن شراء السلع أو الخدمات من الموردين المسجّلين لأغراض ضريبة القيمة المضافة باسم ضريبة المدخلات.

كما يمكن أن يخضع توريد السلع والخدمات في المملكة للضريبة بالنسبة الأساسية البالغة (15%) أو بنسبة صفر في المائة، وقد يكون توريد السلع والخدمات مُعفى أيضاً من ضريبة القيمة المضافة في بعض الحالات المحددة وفقاً لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة

يجب على جميع الأشخاص -بما في ذلك المقرات الإقليمية المقيمة في المملكة- التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة إذا تجاوزت قيمة توريداتها الخاضعة للضريبة حد التسجيل الإلزامي البالغ (375) ألف ريال سعودي في فترة الـ (12) شهراً السابقة⁸، أو إذا كان من المتوقع أن تتجاوز قيمة التوريدات الخاضعة للضريبة ثلاثمائة وخمسة وسبعين ألف (375,000) ريال سعودي في فترة الـ (12) شهراً القادمة⁹.

في حال لم يكن المقر الإقليمي مؤهلاً لأغراض حد التسجيل الإلزامي (أي أن القيمة السنوية للتوريدات الخاضعة للضريبة كانت أقل من الحد الإلزامي البالغ 375,000 ريال سعودي)، فيمكنه التقدم للتسجيل بصورة اختيارية شريطة استيفاء حد التسجيل الاختياري المتمثل في القيام بتوريدات خاضعة للضريبة أو تكبّد نفقات خاضعة للضريبة بما لا يقل عن (187,500) ريال سعودي في فترة الـ (12) شهراً¹⁰، والجدير بالذكر أن التسجيل الاختياري يتيح للشخص بما في ذلك المقر

8 المادة (3): اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

9 المادة (4): اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

10 المادة (7): اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.



الإقليمي إمكانية خصم ضريبة المدخلات على نفقاته الخاضعة للضريبة بدءًا من تاريخ سريان التسجيل الضريبي، كما يجوز استردادها عن التوريدات التي تمت لمصلحته قبل تاريخ التسجيل وفق اشتراطات محددة منصوص عليها ضمن اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

وفي حال تجاوز المقر الإقليمي الحد الإلزامي للتسجيل مع قيامه فقط بتوريدات خاضعة للضريبة بنسبة الصفر بالمائة (0%)، فلن يكون المقر الإقليمي مُطالبًا بالتسجيل بصورة إلزامية لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ويجوز له التقدم للتسجيل اختياريًا، وفي هذه الحالة، لن تكون هناك حاجة إلى إشعار الهيئة بذلك، إلا أنه يتعيّن على المقر الإقليمي الاحتفاظ بالأدلة الكافية لإثبات أن الإيرادات خاضعة بطبيعتها لنسبة صفر في المائة بالكامل.

يمكن التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة عبر الموقع الإلكتروني، ويجب على المكلفين التقدم للتسجيل من خلال البوابة المُتاحة على الموقع الإلكتروني للهيئة، وبمجرد الموافقة على التسجيل الضريبي، تصدر الهيئة شهادة تسجيل ضريبي للمقر الإقليمي، كما يجب عرض الشهادة في مكان واضح للعلن في مكان العمل الرئيس للمقر الإقليمي وجميع فروع.

وإذا كان لدى المقر الإقليمي فروع متعددة داخل الكيان الاعتباري ذاته، فسيتم اعتبار كل فروع هذا الكيان -بما في ذلك المقر الإقليمي- بمثابة شخص واحد خاضع للضريبة لأغراض ضريبة القيمة المضافة، وسيتم إصدار رقم حساب ضريبي واحد فقط.

تسجيل المجموعات الضريبية

يمكن معاملة شخصين اعتباريين أو أكثر من المقيمين في المملكة الذين يستوفون كل الشروط¹¹ المطلوبة لتشكيل مجموعة ضريبية بمثابة شخص واحد خاضع للضريبة لغايات ضريبة القيمة المضافة.

ولأغراض تشكيل مجموعة ضريبية يجب:

- أن يمارس جميع أعضاء المجموعة الضريبية نشاطًا اقتصاديًا.

11 المادة (10) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.



- أن يكون جميع أعضاء المجموعة الضريبية من الأشخاص الاعتباريين المقيمين في المملكة.
- أن يكون جميع أعضاء المجموعة الضريبية المحتملين خاضعين لسيطرة مشتركة، أي إن نفس الكيان أو الشخص يمتلك (50%) أو أكثر من حصص أو أسهم أعضاء المجموعة، وليس بالضرورة أن يكون المالك المشترك عضوًا في المجموعة الضريبية.
- أن يكون أحد أعضاء المجموعة على الأقل خاضعًا للضريبة.

يمكن للمقر الإقليمي تقديم طلب لتشكيل مجموعة ضريبية (مع الأطراف المرتبطة الموجودة داخل المملكة) عند استيفاء الشروط المطلوبة لأغراض تشكيل مجموعة ضريبية، وفي حال موافقة الهيئة على تسجيل المجموعة الضريبية، سيتم اعتبار كل التوريدات التي يتم القيام بها ضمن أعضاء المجموعة الضريبية على أنها خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة، كما سيتم تقديم إقرار ضريبي موحد/مشترك من قِبَل المجموعة الضريبية يتضمن تجميعًا لكل التوريدات والمشتريات التي تم القيام بها لمصلحة أعضاء المجموعة من الموردين الخاضعين للضريبة ومن قبلهم إلى عملائهم.

توريد السلع والخدمات

تُطبَّق ضريبة القيمة المضافة بالنسب ذات الصلة على كل الأنشطة الاقتصادية التي يقوم بها الشخص الخاضع للضريبة بما في ذلك المقدرات الإقليمية، وتكون مستحقة على التوريدات التي يقوم بها المقر الإقليمي وفقًا لمكان التوريد¹² وقواعد تاريخ التوريد¹³.

وبما أنه ليس هناك قواعد ضريبية خاصة بالمقدرات الإقليمية المرخصة في المملكة من ناحية ضريبة القيمة المضافة، فتُطبَّق القواعد المعمول بها حاليًا لضريبة القيمة المضافة على كل التوريدات التي تقوم بها المقدرات الإقليمية بما في ذلك إعادة تحميل التكاليف وفقًا لنظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، ورغم ذلك، تجدر الإشارة إلى أن ضريبة القيمة المضافة لا تُطبق في الحالات التي يتم فيها التوريد إلى عضو في المجموعة الضريبية، إضافة إلى ذلك، لا تُطبَّق ضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق بالتوريدات التي يقوم بها المقر الإقليمي إلى فرعه ومن الفرع إلى المقر الإقليمي، وفي الحالات التي يعمل فيها المقر الإقليمي كفرع بالمملكة للشركة الأم فلا تطبق ضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق بالتوريدات التي تتم بين الفرع والشركة الأم، وذلك

12 الفصل الرابع: اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

13 المادة (20): اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.



لأن المقر الإقليمي وفروعه يُعتبرون بمثابة شخص اعتباري واحد ولا يعد الشخص الواحد قد قام بتوريد لنفسه لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

وفي حال كان المقر الإقليمي يعمل كفرع للشركة الأم بالمملكة فيجب على المقر الإقليمي الالتزام بتطبيق ضريبة القيمة المضافة على التوريدات التي يقوم بها المقر الإقليمي ويكون مكان توريدها داخل المملكة، إضافة إلى توريدات الشركة الأم إلى عملاء في المملكة ويكون مكان توريدها في المملكة.

استيراد السلع والخدمات

بصرف النظر عن التوريد الخاضع للضريبة للسلع والخدمات، تكون المقرات الإقليمية المسجلة لدى الهيئة لأغراض ضريبة القيمة المضافة مسؤولة عن حساب ضريبة القيمة المضافة على الخدمات المُستلمة من قبلها والموردة إليها من قبل شخص غير مقيم في المملكة في الحالات التي تُطبق فيها آلية الاحتساب العكسي، إضافة إلى ذلك، يقع على عاتق جميع المقرات الإقليمية المسجلة أو غير المسجلة لدى الهيئة لأغراض ضريبة القيمة المضافة حساب ضريبة القيمة المضافة على استيراد السلع الخاضعة للضريبة إلى المملكة التي تتم باسمها وذلك بغض النظر عن قيمة الاستيراد.

تُطبق آلية الاحتساب العكسي في الحالات التي يتلقى فيها الشخص الخاضع للضريبة توريدًا لخدمات في المملكة بموجب قواعد مكان التوريد من مورد غير مقيم في هذه الحالة، يُعد العميل الخاضع للضريبة (أي المقر الإقليمي الذي يتلقى التوريد من المورد غير المقيم) أنه يقوم بتوريد لنفسه¹⁴، ويكون مُلزماً بالإفصاح عن ضريبة القيمة المضافة المستحقة نيابة عن المورد غير المقيم (ضريبة المخرجات) بموجب آلية الاحتساب العكسي، وفي حال كان المقر الإقليمي مؤهلاً لخضم ضريبة القيمة المضافة على الخدمات المستوردة بالكامل، يتم التصريح عن ضريبة المخرجات وضريبة المدخلات بالتساوي في الإقرار الضريبي بموجب آلية الاحتساب العكسي دون أي ضريبة صافية مستحقة الدفع¹⁵.

14 المادة (9): الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة.

15 المادة (9): الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة.



أما فيما يتعلق باستيراد السلع، فتستحق ضريبة القيمة المضافة عند دخول السلع إلى المملكة من خارج دول مجلس التعاون الخليجي (وكإجراء انتقالي، من أي مكان خارج المملكة- إلى حين التطبيق الكامل لنظام الخدمة الإلكتروني بين الدول الأعضاء في شأن ضريبة القيمة المضافة لأغراض التجارة البينية ما بين دول مجلس التعاون الخليجي) ويجب سدادها إلى الهيئة عند دخول السلع إلى المملكة¹⁶، إلى جانب الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم المفروضة، ما لم يكن المقر الإقليمي مؤهلاً لتأجيل سداد الضريبة المستحقة عند الاستيراد للجمارك والتصريح عنها من خلال إقرارات ضريبة القيمة المضافة¹⁷، ويكون المقر الإقليمي مؤهلاً لذلك في حال كان مسجلاً لأغراض ضريبة القيمة المضافة و السلع المستوردة تتعلق بنشاطه الخاضع للضريبة في المملكة.

ويمكن استرداد ضريبة القيمة المضافة المدفوعة فيما يتعلق باستيراد السلع إلى المملكة وفقاً لقواعد الخصم الاعتيادية التي ستتم مناقشتها في الأقسام التالية.

خصم ضريبة القيمة المضافة

تُخصم ضريبة المدخلات من خلال إقرارات ضريبة القيمة المضافة، ويتم تقديم الإقرارات الضريبية على أساس شهري (للأشخاص الخاضعين للضريبة الذين تتجاوز إيراداتهم السنوية أربعين (40) مليون ريال سعودي) أو ربع سنوي (لجميع الأشخاص الخاضعين للضريبة الآخرين).

ويجوز للمقرات الإقليمية خصم ضريبة المدخلات المفروضة على السلع والخدمات إلى الحد الذي يتم فيه شراؤها في سياق ممارسة نشاط اقتصادي لغرض القيام بتوريدات خاضعة للضريبة (بالنسبة الأساسية أو بنسبة الصفر بالمائة (0%) أو على التوريدات التي كانت ستخضع للضريبة لو تم القيام بها في المملكة، إضافة إلى ضريبة القيمة المضافة التي يفرضها الموردون المسجلون لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة، هناك اثنين من الفئات الأخرى من ضريبة المدخلات المؤهلة للخصم:

- ضريبة القيمة المضافة المحسوبة ذاتياً بموجب آلية الاحتساب العكسي على توريد الخدمات من مورد غير مقيم في المملكة، شريطة التصريح عن ضريبة المخرجات المرتبطة بالخدمات المستلمة والمطبق عليها تلك الآلية.

16 المادة (43): اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة.

17 المادة (44): اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة.



- ضريبة القيمة المضافة المدفوعة إلى الهيئة عند الاستيراد، أو المؤجل سدادها من خلال إقرار ضريبة القيمة المضافة على واردات السلع.

وتجدر الإشارة إلى أن في حالات التوريدات بين المقر الإقليمي الذي يتخذ شكل فرع وبين الشركة الأم فلا يجوز خصم ضريبة المدخلات المرتبطة بتلك التوريدات، كما لا يجوز خصم ضريبة المدخلات المتعلقة بتوريدات الشخص الخاضع للضريبة المعفاة من ضريبة القيمة المضافة، كالخدمات المالية المعفاة أو الإيجار السكني المعفى، وفي حال كانت توريدات الشخص الخاضع للضريبة تشمل توريدات خاضعة لضريبة القيمة المضافة وأخرى معفاة من ضريبة القيمة المضافة، فإنه يجوز لذلك الشخص أن يخصم ضريبة المدخلات المتعلقة بالجزء الخاضع لضريبة القيمة المضافة، وإذا تكبد الشخص الخاضع للضريبة نفقات أو تكاليف عامة مقابل القيام بتوريدات خاضعة لضريبة القيمة المضافة وأخرى معفاة من الضريبة، يجب عليه في هذه الحالة تقسيم النفقات والتكاليف بدقة لتحديد التكاليف المتعلقة بالجزء الخاضع لضريبة القيمة المضافة. ويتم تحديد ضريبة المدخلات وفقاً للجدول التالي¹⁸:

الخصم بالكامل	ضريبة مدخلات تتعلق مباشرة بتوريدات خاضعة لضريبة القيمة المضافة
لا يجوز الخصم بالكامل	ضريبة مدخلات تتعلق مباشرة بتوريدات معفاة من ضريبة القيمة المضافة
خصم جزئي أو نسبي	ضريبة مدخلات تتعلق بتوريدات خاضعة لضريبة القيمة المضافة وتوريدات معفاة من الضريبة ولا يمكن إسنادها بأي منهما بشكل مباشر

يخضع خصم ضريبة المدخلات لشروط وضوابط معينة على النحو المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وبالتالي يجب على المقرات الإقليمية ضمان استيفاء هذه الشروط قبل خصم أي ضريبة مدخلات¹⁹.

وقد يكون المقر الإقليمي مؤهلاً لخصم ضريبة المدخلات المدفوعة على المشتريات التي تمت قبل تاريخ التسجيل الفعلي لضريبة القيمة المضافة، ويخضع خصم ضريبة القيمة المضافة قبل التسجيل الضريبي للشروط والمعايير²⁰ المنصوص عليها في هذا الشأن.

18 المادة (51): اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

19 المادة (49): اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

20 المادة (49): الفقرة (2): اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.



الفواتير الضريبية

يجب على المقرات الإقليمية إصدار فاتورة ضريبية على كل توريد سلع أو خدمات خاضع للضريبة، إلا أنه يمكن إصدار فاتورة ضريبية مبسّطة إذا تم التوريد إلى شخص طبيعي (فرد) غير خاضع للضريبة، أو فيما يتعلق بالتوريدات ذات القيمة المنخفضة (التوريدات التي تكون قيمتها أقل من ألف (1,000) ريال سعودي)، كما يجب إصدار كل الفواتير الضريبية سواء كانت عادية أو مبسّطة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة²⁰ وكذلك لائحة الفوترة الإلكترونية والقواعد والضوابط ذات الصلة بها.

إلغاء التسجيل

يجب على المقر الإقليمي التقدم بطلب لإلغاء تسجيله الضريبي على أساس إلزامي وفقاً للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية²¹، وذلك في الحالات التالية:

- أ. التوقف عن مزاوله النشاط الاقتصادي.
- ب. التوقف عن القيام بتوريدات خاضعة للضريبة.
- ج. انخفاض قيمة التوريدات الخاضعة للضريبة عن حد التسجيل الاختياري البالغ مائة وسبعة وثمانين ألف وخمسمائة 187,500 ريال سعودي.

وفيما يتعلق بتطبيق النقطة (ج) في المملكة، فقد حددت اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة ثلاثة (3) اختبارات لوصف قيمة التوريدات بأنها أقل من حد التسجيل، على أساس إيرادات الشخص الخاضع للضريبة خلال السنتين السابقتين وتلك المتوقعة خلال السنة القادمة. كما يجب على المقر الإقليمي الخاضع للضريبة والمسجل لدى الهيئة تقديم طلب إلى الهيئة لإلغاء تسجيله خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ حدوث أي من الحالات المحددة أعلاه²². تقدم الأمثلة التالية حالات مرتبطة بالتوريد المحلي للخدمات إلى المقر الإقليمي وتصدير الخدمات من قبل المقر الإقليمي.

11 المادة (53): اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.


22 المادة (13): الفقرة (3): اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

23 المادة (13): الفقرة (4): اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.



المثال السابع:

التوريد المحلي للخدمات من قبل المقر الإقليمي



إيه بي سي الشرق الأوسط ذ.م.م (الشركة) هي من المقرات الإقليمية المرخصة في المملكة، وبصفتها المقر الإقليمي لمجموعة متعددة الجنسيات، تقدم الشركة خدمات دعم المبيعات والتسويق لإحدى الشركات التابعة المقيمة في المملكة (دبي إي إف السعودية ذ.م.م) التابعة لمجموعتها متعددة الجنسيات في الخارج، تمتلك كل من أيه بي سي الشرق الأوسط ذ.م.م وشركة دبي إي إف السعودية ذ.م.م نفس الشركة الأم الرئيسة، إلا أنها مسجلة لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة بشكل منفصل (أي لا تندرج الكيانات ضمن مجموعة ضريبية لأغراض ضريبة القيمة المضافة).

تتيح الاتفاقية المبرمة بين الشركات إمكانية قيام شركة أيه بي سي الشرق الأوسط ذ.م.م. بفرض رسوم سنوية وقدرها 500,000 ريال سعودي شاملة ضريبة القيمة المضافة على خدمات



دعم المبيعات والتسويق المقدمة لشركة دي إي إف السعودية ذ.م.م، مع إصدار فاتورة بالرسوم المفروضة كل ثلاثة أشهر لقاء 125,000 ألف ريال سعودي (غير شامل ضريبة القيمة المضافة).

أيه بي سي الشرق الأوسط ذ.م.م هي شركة مسجلة لأغراض ضريبة القيمة المضافة وتقوم بتوريد خدمات خاضعة للضريبة متمثلة في دعم المبيعات والتسويق إلى شركة أخرى مقيمة في السعودية، لذلك يجب على أيه بي سي الشرق الأوسط ذ.م.م فرض ضريبة القيمة المضافة بنسبة 15% على توريد هذه الخدمات.


وبالتالي، تكون شركة أيه بي سي الشرق الأوسط ذ.م.م ملزمة بإصدار فاتورة ضريبة بقيمة 143,750 ريال سعودي شاملة الضريبة، (125,000 ريال سعودي قيمة الخدمات إضافة إلى ضريبة القيمة المضافة بنسبة 15% والبالغة 18,750 ريال سعودي) على أساس ربع سنوي.

تقوم شركة دي إي إف السعودية ذ.م.م بالاستفادة من خدمات دعم المبيعات والتسويق في ممارسة نشاطها الاقتصادي في المملكة لغرض إجراء توريدات خاضعة للضريبة، ولذلك، فإنها تكون مؤهلة لخصم ضريبة القيمة المضافة المفروضة عليها كضريبة مدخلات في إقراراتها الضريبية.



المثال الثامن:

تصدير الخدمات من قِبَل المقر الإقليمي



شركة إي بي سي الشرق الأوسط ذ.م.م هي من المقرات الإقليمية المسجلة لأغراض ضريبة القيمة المضافة وتم تأسيسها في المملكة، وتقدم خدمات استشارية لجميع الشركات التابعة لشركتها الأم في الخارج الموجودة في منطقة الشرق الأوسط بما في ذلك شركة إكس واي زي عُمان ذ.م.م التي أسست في عُمان.

وعلى افتراض أنه تم استيفاء كل الشروط المنصوص عليها لتطبيق نسبة الصفر بالمائة (0%) على توريد الخدمات إلى شخص غير مقيم وفق أحكام المادة الثالثة والثلاثون (33) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، فمن ثم سيكون بإمكان شركة إي بي سي الشرق الأوسط ذ.م.م. تطبيق نسبة الصفر بالمائة (0%) على توريد هذه الخدمات الاستشارية.



4.4 الزكاة

قد تخضع المقررات الإقليمية المرخصة في المملكة للزكاة بناءً على الحصص المملوكة من قبل شخص خاضع للزكاة، ووفقاً للائحة التنفيذية لجباية الزكاة، تُطبَّق الزكاة على الشركات المقيمة في المملكة عن حصص الشركاء السعوديين ومن يعامل معاملتهم من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وكل من يمارس النشاط بناءً على ترخيص صادر من جهة حكومية أو إدارية مختصة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة²⁴.

ويُحدد وعاء الزكاة وفقاً للفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة ويُفرض الزكاة بنسبة 2.5% من وعاء الزكاة للسنة الهجرية²⁵.

4.5 تسعير المعاملات

يجب على المقررات الإقليمية التي تكون طرفاً في معاملات مع أشخاص مرتبطين تطبيق الأحكام المنصوص عليها في تعليمات تسعير المعاملات الصادرة عن الهيئة بما يضمن أن كل المعاملات بين الأطراف المرتبطة تتم على أساس مبدأ السعر المحايد، ويتم الاحتفاظ بجميع المستندات ذات الصلة وتقديمها إلى الهيئة، ويشمل ذلك الملفين الرئيس والمحلّي والتقرير الخاص بكل دولة وفقاً لأحكام تعليمات تسعير المعاملات²⁶.

ويمكن للمقررات الإقليمية الرجوع للدليل الإرشادي الذي نشرته الهيئة بشأن تسعير المعاملات للاطلاع على جميع المعلومات والتفاصيل المتعلقة بتنظيم تسعير المعاملات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تفسير هذه التعليمات وتنفيذها وتطبيقها.

4.6 ضريبة التصرفات العقارية

يجب على المقررات الإقليمية عند القيام بأي تصرف عقاري ناقل لملكية العقار أو حيازته لغرض تملكه أو تملك منفعه وفقاً للائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (712) وتاريخ 1442/02/15هـ وتعديلاتها، الإفصاح عن هذه التصرفات وفقاً للقيمة

24 المادة (2): اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

25 المادة (14): اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

26 الفصل الثامن: تعليمات تسعير المعاملات.



المتفق عليها، أو قيمة العقار، وبشرط ألا تقل القيمة المفصح عنها عن القيمة السوقية العادلة للعقار وقت التصرف، ويجب سداد ضريبة التصرفات العقارية بنسبة (5%) من قيمة التصرف العقاري في المواعيد المحددة وفق ما هو موضح ضمن أحكام اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية، كما توجد بعض التصرفات العقارية المستثناة من تطبيق الضريبة وذلك بموجب الفقرة (أ) من المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية.

5. الجوانب الضريبية الدولية وتطبيق اتفاقيات تجنّب الازدواج الضريبي

من المتوقع أن تقوم المقدرات الإقليمية المرخصة في المملكة بإجراء معاملات تجارية أو مالية مع فروعها أو الشركات التابعة لها أو الشركات المرتبطة بها في المنطقة أو كيانات أخرى، وتُعد هذه المعاملات في حال إبرامها بين المقر الإقليمي في المملكة والشركات التابعة والأطراف الأخرى في دول أخرى بمنزلة معاملات عبر الحدود، وبالتالي، قد تخضع لأحكام اتفاقية تجنّب الازدواج الضريبي بين المملكة والدولة الأخرى التي تكون طرفاً في الاتفاقية (إن وجدت)، إضافة إلى نظام ضريبة الدخل في المملكة، وذلك من أجل تحديد المعالجة الضريبية لنوع الدخل المعني، وكذلك تخصيص حقوق فرض الضريبة (بين المملكة والدولة الأخرى).

وقد أبرمت المملكة عددًا من اتفاقيات تجنّب الازدواج الضريبي، وتعد المعالجة الضريبية المنصوص عليها في اتفاقيات تجنّب الازدواج الضريبي هي الأولى بالتطبيق على النظام المحلي في حال تعارضهما باستثناء الأحكام المتعلقة بإجراءات مكافحة التجنّب الضريبي المنصوص عليها في المادة (63) من نظام ضريبة الدخل وذلك تطبيقًا لأحكام المادة (35) من نظام ضريبة الدخل، وبالتالي قد يتمكن المكلف من الاستفادة من الإعفاء الضريبي أو الأسعار الضريبية المخفضة المتاحة بموجب اتفاقية تجنّب الازدواج الضريبي المعمول بها، مع مراعاة تقييم المزايا الممنوحة في اتفاقية الازدواج الضريبي القابلة للإنفاذ لكل حالة وظرف على حدة.

ولمزيد من المعلومات حول كيفية وإجراءات تطبيق اتفاقيات الازدواج الضريبي، يرجى الاطلاع على الأدلة الإرشادية والنشرات الضريبية المتاحة على موقع الهيئة الإلكتروني Zatca.gov.sa.



6 الإجراءات الضريبية المطبقة على المقرات الإقليمية

6.1 التسجيل

يجب على المقرات الإقليمية التسجيل لدى الهيئة لأغراض الضريبة، ويتم ذلك تلقائيًا عند تسجيل المقر الإقليمي والحصول على الترخيص من وزارة الاستثمار، وتصبح الكيانات مسجلة لأغراض الضريبة والزكاة بمجرد استلام السجل التجاري، على أن يتم هذا التسجيل قبل نهاية السنة المالية الأولى للمكلف.

وتحصل المقرات الإقليمية المسجلة لدى الهيئة ككيانات مرخصة على رقم تعريف ضريبي مستقل، إضافة إلى ذلك، قد تكون هناك حاجة إلى قيام المقر الإقليمي بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، وذلك على النحو الموضح في القسم 3.3 من هذا الدليل الإرشادي.

6.2 الوعاء الضريبي/الزكوي وتقديم الإقرارات وسداد الضريبة/الزكاة

يجب على المقرات الإقليمية المرخصة في المملكة الامتثال للالتزامات المتعلقة بتقديم الإقرارات الضريبية أو الزكوية أو المختلطة وسداد أي مبالغ مستحقة في المواعيد النظامية المحددة وفقًا للتشريعات الضريبية واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وبالنسبة لكل أنواع الضرائب، يجب تقديم البيانات والإقرارات الضريبية وأي مرفقات مصاحبة لها إلى الهيئة باللغة العربية.

6.2.1 ضريبة الدخل

يُعد الدخل متحققًا من مصدر في المملكة وخاضعًا للضريبة في أي من الحالات الواردة في المادة (5) من نظام ضريبة الدخل.

مع مراعاة الحوافز الممنوحة للمقرات الإقليمية، فإن الكيانات المرخصة في المملكة تخضع للضريبة على الدخل غير المؤهل بنسبة 20% من الوعاء الضريبي، وذلك باستثناء الشركات التي تعمل في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية، وتحدد الضريبة وفقًا للأحكام المنصوص عليها في نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية.



تقديم الإقرارات وسداد الضريبة

يجب على المقررات الإقليمية تقديم إقرار ضريبي سنوي كما هو محدد في أحكام نظام ضريبة الدخل، وينبغي تقديم إقرار ضريبة الدخل خلال (120) يومًا من نهاية السنة الضريبية التي يتم تقديم الإقرار عنها، كما يجب على المكلف إدراج كل ما حققه من دخل خلال فترة الإقرار²⁷ إضافة إلى ذلك، يجب أن تكون المصاريف مرتبطة بالنشاط وتخص الفترة الضريبية حتى تكون قابلة للخصم، وبصرف النظر عما إذا كانت حسابات الشركة موحدة مع حسابات شخص آخر لأغراض المحاسبة فإنه لا يُسمح بتقديم إقرارات ضريبية موحدة (أي إقرار ضريبي واحد نيابة عن المجموعة بأكملها) لأغراض ضريبة الدخل.

إضافة إلى ما تقدم، يجب سداد مبلغ الضريبة المستحق -إن وجد- فيما يتعلق بالأنشطة التجارية التي تقع خارج نطاق الأنشطة المرخص بممارستها من قبل المقررات الإقليمية بموجب الإقرار الضريبي خلال مئة وعشرين (120) من نهاية السنة الضريبية للمكلف²⁸ وقد تُطبق أيضًا أحكام الدفعات المعجلة وفقًا لنظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية²⁹.

وتُفرض غرامات تأخير على الضريبة التي يتم التأخر في سدادها أو التي تتم الموافقة على تقسيطها وذلك من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد بنسبة واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين (30) يوم تأخير.

أما في حال سداد الضريبة بالزيادة وغير المتنازع عليها، فيجوز للمكلفين تقديم طلب استرداد المبلغ الزائد والحصول على تعويض بنسبة واحد بالمائة (1%) عن كل ثلاثين (30) يومًا، تبدأ بعد ثلاثين (30) يوم من تاريخ المطالبة باسترداد المبلغ وتستمر إلى حين استلام المبلغ³⁰.

6.2.2 استقطاع الضريبة

مع مراعاة الحوافز الممنوحة للمقررات الإقليمية، فإنه وفقًا للأنظمة الضريبية واللوائح المعمول بها في المملكة، يُستحق استقطاع الضريبة عندما يقوم المقيم في المملكة أو المنشأة الدائمة لكيان غير مقيم، بالسداد لغير المقيم من مصدر في المملكة³¹.

27 المادة (60): نظام ضريبة الدخل، المادة (57): اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

28 المادة (69): نظام ضريبة الدخل.

29 المادة (70): نظام ضريبة الدخل، المادة (64): اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

30 المادة (72): نظام ضريبة الدخل، المادة (66): اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

31 المادة (6): نظام ضريبة الدخل.



تقديم نماذج استقطاع الضريبة وسداد الضريبة

ينص نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية على الالتزامات المترتبة فيما يتعلق بتقديم نماذج وسداد استقطاع الضريبة، ويجب على الشخص الذي يدفع مبلغًا خاضعًا لاستقطاع الضريبة أن يلتزم بالمتطلبات ذات الصلة فيما يتعلق بتقديم النموذج وسداد الضريبة وفقًا لنظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية³².

ويجب على المُلزم باستقطاع الضريبة أن يقوم بالتسجيل لدى الهيئة وتقديم نموذج استقطاع شهري يتضمن أي مبالغ مدفوعة خاضعة لاستقطاع الضريبة في الشهر المعني، وفي حال لم تكن هناك أي مبالغ مدفوعة خاضعة لاستقطاع الضريبة، فلن تكون هناك حاجة لتقديم نموذج الاستقطاع الشهري، وعلى المُلزم باستقطاع الضريبة تقديم النموذج وسداد المبلغ المستقطع -إن وجد- خلال الأيام العشرة الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه الدفع للمستفيد. وإضافة إلى تقديم النموذج الشهري وسداد الضريبة، يجب على المُلزم باستقطاع الضريبة تقديم نموذج سنوي، على أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز مئة وعشرين (120) يوماً من نهاية السنة المالية للشخص المُلزم باستقطاع الضريبة، ويمكن اعتبار النموذج السنوي الخاص باستقطاع الضريبة بمثابة ملخص لكل نماذج الاستقطاع الشهرية المقدّمة خلال السنة، وبالتالي لا يجب أن تكون هناك أي مبالغ استقطاع إضافية واجبة الدفع عند تقديم نموذج الاستقطاع السنوي، وفي هذا الشأن، تجدر الإشارة إلى أنه على عكس النموذج الشهري الذي يمكن أن يتم كلما كانت هناك مدفوعات لغير المقيم وتخضع لاستقطاع الضريبة، فإن تقديم نموذج الاستقطاع السنوي يُعد إلزامياً، حتى لو لم يكن هناك أي ضريبة يتوجب التصريح عنها طوال السنة المالية³³.

6.2.3 ضريبة القيمة المضافة

يجب على المقرات الإقليمية المسجلة في المملكة تقديم إقرارات ضريبة القيمة المضافة على أساس ربع سنوي أو شهري³⁴.

وتكون الإقرارات الضريبية الشهرية إلزامية للأشخاص الخاضعين للضريبة الذين تتجاوز توريداتها السنوية أربعين (40) مليون ريال سعودي، أما بالنسبة لجميع الأشخاص الآخرين المسجلين لأغراض ضريبة القيمة المضافة، فتكون الفترة الضريبية محددة بثلاثة (3) أشهر..

32 المادة (68): نظام ضريبة الدخل، المادة (63): اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

33 المادة (68): نظام ضريبة الدخل، المادة (63): اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

34 المادة (58): اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.



واستثناءً من القاعدة المذكورة أعلاه، يجوز للمقر الإقليمي الذي تكون قيمة توريداته السنوية الخاضعة للضريبة أقل من (40) مليون ريال سعودي تقديم طلب إلى الهيئة وطلب استخدام الفترة الضريبية الشهرية، إضافةً إلى ذلك، إذا قام المقر الإقليمي باستخدام الفترة الضريبية الشهرية لمدة سنتين، فيجوز له تقديم طلب إلى الهيئة لاستخدام فترة ضريبية ربع سنوية شريطة أن تكون قيمة توريداته السنوية الخاضعة للضريبة أقل من (40) مليون ريال سعودي خلال آخر اثني عشر (12) شهراً في وقت تقديم الطلب.

تقديم الإقرارات الضريبية وسداد الضريبة

يمكن لكل المقرات الإقليمية المسجلة لأغراض ضريبة القيمة المضافة تقديم إقراراتها الضريبية من خلال تسجيل الدخول إلى البوابة الإلكترونية للهيئة، كما يجب تقديم إقرار ضريبة القيمة المضافة وسداد الضريبة المستحقة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي³⁵.

يتم حساب إجمالي ضريبة القيمة المضافة المستحقة أو الالتزام الضريبي من خلال تخفيض إجمالي ضريبة المدخلات من إجمالي ضريبة المخرجات عن الفترة الضريبية ذات الصلة، ويجب دفع صافي الفرق المتحصّل إلى الهيئة في تاريخ الاستحقاق المذكور أعلاه أو قبله، وذلك من خلال تحويل مصرفي إلى حساب الهيئة المخصّص باستخدام نظام "سداد" للدفع، والجدير بالذكر أن نظام "سداد" للدفع هو بوابة دفع في المملكة تهدف إلى تسهيل معاملات الدفع للأفراد والبنوك والأعمال والقطاع الحكومي.

في حال كانت ضريبة المدخلات المُراد خصمها أكبر من ضريبة المخرجات المستحقة الدفع، يكون المقر الإقليمي في وضع قابل للاسترداد ويمكن تقديم طلب الاسترداد من خلال إقرار ضريبة القيمة المضافة المرتبط بفترة الاسترداد، أو من خلال طلب استرداد مستقل، ويجوز تقديم طلب الاسترداد خلال خمس (5) سنوات من نهاية السنة التقويمية التي يتعلق بها الرصيد الدائن، وتقوم الهيئة بمراجعة هذا الطلب وسداد المبلغ المستحق على طلبات الاسترداد التي تمت الموافقة عليها مباشرة إلى تفاصيل رقم الحساب المصرفي الدولي (IBAN) المحدد من قبل المكلّف، في المقابل، قد يختار المقر الإقليمي ترحيل الضريبة الزائدة التي سيتم استردادها واستخدامها مقابل أي التزامات ضريبية مستقبلية³⁶.

35 المادة (62): اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

36 المادة (69): اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.



وفي حال علم المقر الإقليمي بوجود خطأ أو مبلغ غير صحيح وارد في الإقرار الضريبي المقدم، ما أدى إلى الإقرار عن الضريبة المستحقة الدفع بأقل مما يجب، فيجب إشعار الهيئة بذلك خلال عشرين (20) يوماً من تاريخ علمه، ويتم ذلك عن طريق تصحيح الإقرار الضريبي باستخدام البوابة الإلكترونية، وفي حال تبين للشخص الخاضع للضريبة وجود خطأ أو عدم صحة في إقراره الضريبي ينتج عنه زيادة في مبلغ الضريبة المستحقة السابق الإقرار عنها للهيئة، فيجوز له أن يقوم في أي وقت بتصحيح هذا الخطأ في أي إقرار ضريبي لاحق لتاريخ اكتشاف الخطأ، وذلك مع مراعاة ما ورد الفقرة الرابعة (4) من المادة التاسعة والستون (69) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ورغم ما تقدم، تجدر الإشارة إلى أنه عندما يكون صافي الضريبة المستحقة والمصرّح عنها بالنقصان أقل من خمسة عشر ألف (15,000) ريال سعودي، يمكن إجراء التصحيح من خلال تعديل صافي الضريبة في الإقرار الضريبي التالي.

6.2.4 الزكاة

يمكن أن تخضع الكيانات المرخصة كمقرات إقليمية للزكاة بناءً على ملكية الحصص فيها، ووفقاً لللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، تُطبّق الزكاة على الشركات المقيمة فيما يتعلق بحصص الشركاء السعوديين ومن يعامل معاملتهم من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وكل من يمارس النشاط بناء على ترخيص صادر من جهة حكومية أو إدارية مختصة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة، ويُحسب الوعاء الزكوي بناءً على الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وعامة، تُطبق الزكاة بنسبة (2.5%) من وعاء الزكاة للسنة الهجرية، وإذا كانت السنة المالية للمكلف تختلف عن السنة الهجرية فيكون حساب الزكاة بالأيام، وذلك بقسمة اثنين ونصف في المئة (2.5%) على عدد أيام السنة الهجرية مضروبة بعدد الأيام الفعلية للعام الزكوي للمكلف، عدا صافي الربح المعدل فيخضع بنسبة اثنين ونصف في المئة (2.5%) عن أي فترة مالية، وعلى هذا الأساس تُحسب زكاة الفترة المالية الميلادية أو الطويلة أو القصيرة في بداية النشاط أو عند تعديل السنة المالية أو عند انتقال ملكية المنشأة الفردية.

تقديم الإقرارات وسداد الزكاة

على المكلفين الخاضعين للزكاة تقديم الإقرار الزكوي ومرفقاته وسداد الزكاة خلال مدة لا تتجاوز



مئة وعشرين (120) يومًا من نهاية السنة الزكوية³⁷، وفي حالة الربط الزكوي، يجب على المكلف سداد كامل الزكاة المستحقة عليه خلال ستين (60) يومًا من تاريخ ربط الهيئة وذلك في حال عدم الاعتراض على الربط الزكوي خلال المدة النظامية³⁸، ويجوز للمكلفين طلب تقسيط المبالغ المستحقة عليهم وفقًا للضوابط المنصوص عليها في المادة السابعة والعشرين (27) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، كما يجوز تقديم إقرارات الزكاة الموحدة التي تشمل الشركات التابعة المملوكة بالكامل.

6.2.5 تسعير المعاملات

يجب على المقرات الإقليمية المرخصة في المملكة تقديم مستندات تسعير المعاملات، حينما يُطبق ذلك، ويشمل ذلك كلاً من الملفين الرئيس والمحلّي والتقرير الخاص بكل دولة³⁹، وفي هذا الشأن، تجدر الإشارة إلى أن الملف الرئيس يشتمل على معلومات عن العمليات العالمية للأعمال وسياسات تسعير المعاملات لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات، في حين أن الملف المحلي يتضمن معلومات مفصلة عن كل معاملات الشخص الخاضع للضريبة والخاضعة للرقابة، أما بالنسبة للتقرير الخاص بكل دولة، فهو عبارة عن تقرير مقدم من مجموعات الشركات متعددة الجنسيات عن عملياتها في كل دولة، ويكون المُكلفون مُلزمين بتقديم التقرير الخاص بكل دولة بناء على المادة الثامنة عشر (18) من تعليمات تسعير المعاملات، إضافة إلى تقديم نموذج الإفصاح عن المعاملات بين الأشخاص المرتبطين الذي يعد جزءًا من الإقرار الضريبي والإقرار الزكوي خلال مائة وعشرين (120) يومًا من نهاية السنة المالية، إضافة إلى الاحتفاظ بمستندات تسعير المعاملات وتقديمه في حال تم طلبه من الهيئة خلال مدة لا تقل عن ثلاثون (30) يومًا من تاريخ الطلب.

6.3 متطلبات مسك وحفظ السجلات

يجب على المقرات الإقليمية المرخصة إعداد الحسابات والاحتفاظ بها بما فيها القوائم المالية المدققة لكل سنة ضريبية طيلة مدة ترخيص المقر الإقليمي، بما في ذلك السنة الضريبية الجزئية التي تبدأ من تاريخ الحصول على ترخيص مقر إقليمي وتنتهي في اليوم الأخير للسنة الضريبية لذلك الكيان، وذلك وفقًا للأنظمة الضريبية واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

37 المادة (17): اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

38 المادة (26): اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

39 تعليمات تسعير المعاملات الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (6-1-19) بتاريخ 25 جمادى الأولى 1440 هـ الموافق 31 يناير 2019 م.



ولأغراض الامتثال للمتطلبات الضريبية المتعلقة بحفظ الدفاتر والسجلات والفواتير الضريبية، يجب على المقرات الإقليمية تطبيق الأحكام الواردة في الأنظمة واللوائح الضريبية والزكوية المعمول بها في المملكة وينبغي الرجوع إليها مباشرة لتحديد الالتزامات المترتبة عليها⁴⁰.

ووفقاً للأنظمة واللوائح السارية، يجب الاحتفاظ بالمستندات التالية على الأقل: دفتر اليومية العامة ودفتر الأستاذ العام/ دفتر الحسابات ودفتر الجرد والفواتير وغيرها من السجلات والمستندات المحاسبية اللازمة لتحديد الالتزام الضريبي، كما يجب على المكلفين الاحتفاظ بالمستندات الداعمة والبيانات والملاحظات التفسيرية، ويجوز للهيئة طلب الحصول على سجلات إضافية لأغراض إجراءات التسجيل والفحص والربط/التقييم.

ولأغراض استقطاع الضريبة، يجب على الشخص المُلزم باستقطاع الضريبة تزويد الهيئة في نهاية السنة الضريبية باسم وعنوان ورقم تسجيل المستفيد، وذلك في حدود ما يتوافر من هذه المعلومات لدى المُلزم باستقطاع الضريبة، ويمكن للهيئة طلب الحصول على مزيد من المعلومات في هذا الشأن.

إضافة إلى ما تقدم، يجب على المُلزم باستقطاع الضريبة الاحتفاظ بسجلات تثبت التزامه بأحكام نظام ضريبة الدخل وصحة الضريبة المستقطعة، ويجب أن تتضمن هذه السجلات على الأقل كلاً من اسم المستفيد وعنوانه ونوع المبلغ المدفوع -أي مبلغ السداد مقابل الخدمات والإتاوات وعوائد القروض وتوزيعات الأرباح وما إلى ذلك- ومبلغ السداد والمبلغ المستقطع.

ويجوز حفظ الدفاتر والسجلات من خلال الحاسب الآلي مع التقيد بشروط معينة على النحو المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل واللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة⁴¹.

وفي حال قيام المقر الإقليمي بأنشطة غير مؤهلة في أي وقت خلال السنة الضريبية، يجب أن يحتفظ المقر الإقليمي بحسابات منفصلة للأنشطة غير المؤهلة ويجب أن يتم تخصيص الدخل للأنشطة المؤهلة كما لو كانت مستقلة عن الأنشطة الأخرى للمقر الإقليمي.

40 المادة (58): نظام ضريبة الدخل، المادة (56): اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، المادة (66): اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، المادة (22): اللائحة

التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، المادة (18): اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

41 المادة (66): اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.



6.4 الفحص والربط الضريبي وإجراءات الاعتراض

6.4.1 الفحص والربط/التقييم الضريبي

تخضع الكيانات المرخصة كمقرات إقليمية للفحص والربط الضريبي من قبل الهيئة، وذلك وفقاً للتشريعات واللوائح الضريبية السارية في المملكة.

ويجب على الكيانات المرخصة كمقرات إقليمية تطبيق أحكام الأنظمة واللوائح الضريبية السارية في المملكة والرجوع إليها مباشرة لمعرفة إجراءات الفحص والربط الضريبي، ويقدم هذا القسم لمحة عامة موجزة عن إجراءات الفحص والربط الضريبي وفقاً للتشريعات الضريبية المطبقة في المملكة.

كلمحة عامة، يحق للهيئة إجراء عملية الفحص والربط الضريبي على المكلفين الذين يتخلفون عن تقديم إقراراتهم الضريبية، كما يجوز للهيئة إجراء ربط إضافي على المكلف والقيام بأي تعديلات في حال تبين أن الإقرار الضريبي المقدم سابقاً غير صحيح، ويتم إشعار المكلف بالربط الضريبي أو إعادة تقييم الضريبة المستحقة من خلال الإشعار بأي وسيلة مقبولة أخرى.

والجدير بالذكر أن المدة النظامية للربط الضريبي هي خمس (5) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، أو في أي وقت بموجب موافقة خطية من المكلف.

إضافةً إلى ذلك، يجوز للهيئة إجراء الربط أو تعديله خلال عشر (10) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا تبين أن المكلف لم يقدم الإقرار في الموعد النظامي أو أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح وبقصد التهرب من الضريبة.

وفيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة، يمكن للهيئة إصدار الربط أو تعديله خلال خمس (5) سنوات من نهاية السنة التقويمية التي تقع فيها الفترة الضريبية، وفي حال تم تنفيذ أي معاملة بقصد التهرب الضريبي أو في حال تخلف الشخص عن التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، فيمكن إصدار الربط أو تعديله حتى فترة عشرين (20) سنة من نهاية السنة التقويمية التي تقع فيها الفترة الضريبية⁴².

42 المادة (64): اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.



ويجوز للمكلف طلب استرداد أي مبالغ مسددة بالزيادة في أي وقت خلال خمس (5) سنوات من نهاية السنة الضريبية التي تم سداد الضريبة عنها بالزيادة.

كما يجوز للهيئة إجراء عمليات الفحص الميداني، ويكون المكلف مُلزماً بموجب النظام بتقديم المعلومات على النحو المطلوب من قِبَل الهيئة، ويكون للهيئة الحق في إجراء الفحص الميداني على كل الدفاتر والسجلات والمستندات الخاصة بالمكلف دون إشعار مسبق، ويمكن إجراء عمليات الفحص الميداني في المقر التابع للمكلف أو مكاتب الهيئة بموجب إشعار رسمي من الهيئة.

وتقوم الهيئة بإشعار المكلف بأي التزامات إضافية تحددها فيما يتعلق بالضرائب والغرامات المفروضة عليه، إضافة إلى حقه في الاعتراض عليها، وتُعدّ الإقرارات الضريبية مقبولة من الهيئة إذا مضى على تقديمها خمس (5) سنوات دون تلقي أي إشعار من الهيئة بشأنها.

ويجوز للهيئة تصحيح الخطأ الناجم عن التطبيق غير الصحيح للنظام، خلال خمس (5) سنوات من انقضاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، ويمكن إجراء التصحيح بناءً على طلب من المكلف، أو في حال اكتشاف الخطأ من قِبَل الهيئة.

وفي الحالات التي يتخلف فيها المكلف عن التعاون بشكل كامل مع موظفي الهيئة فيما يتعلق بتقديم المعلومات المطلوبة، يجوز لموظفي الهيئة اتخاذ إجراءات إضافية للحصول على الفواتير والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية وغيرها من المستندات ذات الصلة التي توفر هذه المعلومات، ويجوز لهم مصادرة هذه المستندات مؤقتاً إذا كان لديهم سبب للاعتقاد بأن الشخص الخاضع للضريبة قام بإخفائها أو إتلافها أو التلاعب بمضمونها.

6.4.2 إجراءات الاعتراض/التظلم⁽⁴³⁾

تنص كل من التشريعات الضريبية في المملكة واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة وقواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ على إجراءات الاعتراض والتظلم على قرارات الهيئة، وتقدم الفقرات التالية لمحة عامة موجزة عن هذا الموضوع، كما يتعين على المكلفين الرجوع إلى قواعد عمل اللجان والأدلة الإرشادية المشار إليها فيما سبق.

43 المادة (66): من نظام ضريبة الدخل، الفصل السابع: اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.



يجوز للمكلفين الاعتراض على قرارات الربط أو إعادة الربط خلال الفترة النظامية المحددة خلال الفترة النظامية المحددة بستين (60) يومًا من تاريخ الإشعار بخطاب الربط أو إعادة الربط، ويجب تقديم الاعتراضات على شكل مذكرة تشمل شرحًا تفصيليًا لأسباب الاعتراض وموجهة للهيئة التي قامت بإصدار الإشعار، وفي حال عدم الاعتراض خلال هذه المدة النظامية تصبح المستحقات الواردة في الربط أو إعادة الربط نهائية واجبة السداد.

وتقوم الهيئة بالنظر في الاعتراض، وفي حال كانت الأسباب الواردة في المذكرة والمستندات المقدمة مقبولة ومقنعة، يجوز للهيئة قبول الاعتراض كليًا أو جزئيًا وإشعار المكلف بالنتائج خلال تسعين (90) يومًا من تاريخ الاعتراض، ويجوز للمكلف خلال ثلاثين (30) يومًا من تاريخ استلام رد الهيئة على الاعتراض أو إنتهاء مدة التسعين (90) يومًا دون استلام رد من الهيئة التظلم أمام اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.

كما يجب على المكلفين سداد أي مبالغ مستحقة عن أي بنود غير معترض عليها، وبالنسبة للنزاعات المتعلقة بضريبة القيمة المضافة، يمكن للهيئة طلب الحصول على ضمان نقدي أو مصرفي عن المبالغ المتنازع عليها.

6.5 التجنب الضريبي

على المقر الإقليمي الالتزام بكل الأحكام الخاصة بالتجنب والتهرب الضريبي المنصوص عليها في الانظمة الضريبية ذات الصلة، ويجوز للهيئة بالتنسيق مع الجهة المختصة إلغاء الحوافز الضريبية للمقر الإقليمي في أي من الحالات التالية⁴⁴:

1. قدم المقر الإقليمي عمدًا معلومات أو إقرارات خاطئة أو مضللة إلى الهيئة.
2. قام المقر الإقليمي عمدًا بتطبيق القواعد الضريبية بشكل خاطئ، أو أساء استخدام الحوافز الضريبية للاستفادة أو مساعدة آخرين في الاستفادة من الحوافز الضريبية على الأنشطة غير المؤهلة وغير المرخصة من الجهة المختصة.
3. قام المقر الإقليمي بتقديم مدفوعات لأشخاص غير مقيمين نيابة عن أشخاص غير مؤهلين للحصول على الحوافز الضريبية.

44 المادة (12): القواعد الضريبية للمقرات الإقليمية.



وفي حال تم إلغاء الحوافز الضريبية وفقاً للحالات أعلاه، تقوم الهيئة بإصدار الربط الضريبي وتطبيق الغرامات السارية وفقاً للأنظمة الضريبية فيما يتعلق بالسنوات الضريبية التي تتحقق فيها الحالات الواردة أعلاه.

6.6 العقوبات والغرامات المفروضة على عدم التقيد بالمتطلبات الاقتصادية الفعلية

بما لا يخل بالعقوبات الواردة في الأنظمة الضريبية، في حال عدم استيفاء المقر الإقليمي لأبي من المتطلبات الاقتصادية الفعلية أثناء سريان مدة الترخيص، تقوم الهيئة بإخطار المقر الإقليمي بالمخالفة المنسوبة إليه مع منحه فترة تصحيحية قدرها تسعون (90) يوماً من تاريخ الإخطار، وفي حال عدم التصحيح يتم العمل وفق الآتي⁴⁵:

1. إيقاع غرامة قدرها 100,000 ريال سعودي على أن يتم تصحيح المخالفة خلال تسعون (90) يوماً من تاريخ إيقاع الغرامة.
2. في حال عدم تصحيح المخالفة خلال تسعون (90) يوماً من إيقاع الغرامة الواردة ضمن الفقرة (1) أعلاه، أو في حال تكرار المقر الإقليمي لذات المخالفة التي تم إيقاع الغرامة الواردة في الفقرة (1) أعلاه خلال ثلاث سنوات من تاريخ إيقاع الغرامة، يتم فرض غرامة مالية قدرها 400,000 ريال سعودي على أن يتم تصحيح المخالفة خلال تسعون (90) يوماً من تاريخ إيقاع الغرامة.
3. في حال استمرار المخالفة بعد فرض الغرامة الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة، يجوز للهيئة بالتنسيق مع الجهة المختصة تعليق الحوافز الضريبية.

45 المادة (11): القواعد الضريبية للمقرات الإقليمية.



6.7 العقوبات والغرامات المفروضة على عدم التقيد بالأنظمة الضريبية

قد يؤدي عدم الامتثال للأنظمة واللوائح الضريبية السارية في المملكة إلى فرض عقوبات وفقاً لما يلي:

جدول 1 - نوع المخالفة: عدم تقديم الإقرار الضريبي أو الإفصاح المطلوب	
المرجع النظامي	ملخص الغرامة المفروضة
المادة السادسة والسبعون (76) من نظام ضريبة الدخل	<ul style="list-style-type: none">• يترتب على عدم تقديم الإقرارات وفقاً للمادة الستون (60) من نظام ضريبة الدخل غرامة قدرها واحد بالمئة (1%) من إجمالي إيرادات المكلف على ألا تتجاوز قيمة الغرامة عشرين ألف (20,000) ريال.• يترتب على عدم تقديم الإقرارات في الموعد النظامي غرامات بنسبة 5% أو 10% أو 20% أو 25% من الضريبة غير المسددة في الحالات التي لا يتجاوز التأخير فيها ثلاثين (30) يوماً أو تسعين (90) يوماً أو ثلاثمائة وستة وخمسون (365) يوماً أو أكثر من ثلاثمائة وستة وخمسون (365) يوماً من المهلة المحددة نظاماً، على التوالي، وتفرض هذه الغرامة عوضاً عن الغرامة الواردة في الفقرة الأولى إذا كانت الغرامة بمقتضى الفقرة الأولى أقل من تلك المحددة بمقتضى هذه الفقرة.
المادة الثانية والأربعون (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة	<ul style="list-style-type: none">• يترتب على تقديم إقرار ضريبي غير صحيح أو تعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه أو تقديم أي مستند إلى الهيئة قد يؤدي إلى أخطاء في الضريبة المستحقة، فرض غرامة تعادل خمسون بالمئة (50%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحسوبة والضريبة المستحقة، ويجوز للهيئة إعفاء الشخص من الغرامة أو تخفيضها وفقاً لشروط محددة في هذا الشأن.• يترتب على عدم تقديم الإقرار الضريبي خلال المدة المحددة في اللائحة غرامة لا تقل عن خمسة بالمئة (5%) ولا تزيد على خمسة وعشرون بالمئة (25%) الضريبة التي كان من الواجب الإقرار عنها.



جدول 2 - نوع المخالفة: عدم سداد الضريبة

المرجع النظامي	ملخص الغرامة المفروضة
المادة الثامنة والستون (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل	<ul style="list-style-type: none">. يجب على المكلفين سداد غرامة تأخير قدرها (1%) من ضريبة الدخل غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات التالية:<ul style="list-style-type: none">أ. التأخير في سداد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار.ب. التأخير في سداد الضريبة المستحقة بموجب الربط الذي أجرته الهيئة.ج. التأخير في سداد الدفعات المعجلة في مواعيدها المحددة بنهاية الشهر السادس والتاسع والثاني عشر من السنة المالية للمكلف.د. التأخير في سداد الضريبة التي صدرت الموافقة بتقسيطها من تاريخ استحقاقها الواردة في المادة الحادية والسبعون (71) من النظام.هـ. التأخير في سداد الضريبة الواجب استقطاعها بعد الأيام العشرة الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم خلاله سداد المبلغ الخاضع لأحكام الاستقطاع الواردة في المادة الثامنة والستون (68) النظام إلى المستفيد الذي يقع الالتزام بسداده إلى الهيئة على الشخص المسؤول عن الاستقطاع.. لا تُطبق غرامة التأخير بنسبة (1%) من الضريبة المسددة بالنقصان إذا كانت مدة التأخير أقل من ثلاثين (30) يومًا من تاريخ الاستحقاق.
المادة الثالثة والأربعون (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة	<ul style="list-style-type: none">. يترتب على عدم سداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة خلال المدة المحددة في اللائحة غرامة تعادل خمسة بالمئة (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء من الشهر الذي لم تسدد الضريبة عنه.



الجدول 3 - نوع المخالفة: مخالفات أخرى للنظام الضريبي والاتفاقيات الدولية

المرجع النظامي	ملخص الغرامة المفروضة
المادة الثامنة والخمسون (58) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل	<ul style="list-style-type: none">• للهيئة الحق في إجراء تدقيق ميداني على دفاتر المكلف وسجلاته للحصول على المعلومات التي تحتاجها بغرض تطبيق نظام ضريبة الدخل، سواءً عن المكلف نفسه أو للحصول على معلومات عن مكلف آخر، أو لأغراض استيفاء الالتزامات المترتبة عليها بموجب الاتفاقيات الضريبية النافذة.• تُفرض غرامة مالية وقدرها ثلاثة (3,000) آلاف ريال سعودي على أي مكلف يمتنع عن التعاون مع موظف الهيئة المختص في تمكينه من إتمام عملية الفحص أو تمكينه من أداء مهامه. كما يحق للهيئة الاستعانة بالهيئات المختصة لإلزام الشخص الطبيعي أو الاعتباري على تقديم المعلومات المطلوبة.• وفي حال عدم تعاون المكلف في تزويد الهيئة بالمعلومات المطلوبة، يحق لهذه الأخيرة إجراء ربط على ذلك المكلف وفقاً لتقديرها المطلق في هذا الشأن وحسبما تراه مناسباً وفقاً للمعلومات المتوافرة.• وفي حال عدم تزويد الهيئة بالمعلومات والنماذج المطلوبة لغرض تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، فمن ثم تُطبق العقوبات المنصوص عليها في اللائحة الخاصة بمعالجة عدم الإفصاح عن المعلومات للأغراض الضريبية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (706) وتاريخ 1438/11/30 هـ (22 أغسطس 2017).
المادة الرابعة والأربعون (44) من نظام ضريبة القيمة المضافة	<ul style="list-style-type: none">• يخضع الشخص غير المسجل وفق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة لغرامة لا تتجاوز مائة ألف (100,000) ريال عن قيامه بإصدار فاتورة ضريبية، مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد صرامة ينص عليها أي نظام آخر.
المادة الخامسة والأربعون (45) من نظام ضريبة القيمة المضافة	<ul style="list-style-type: none">• تُفرض غرامة لا تزيد على خمسين ألف (50,000) ريال سعودي عن كل فترة ضريبية في حال عدم التزام الخاضع للضريبة بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية طوال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، أو عند إعاقة موظفي الهيئة عن أداء مهامهم، أو عدم الامتثال للطلب الصادر عن الجهات المعنية للحصول على المعلومات، أو مخالفة أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة التنفيذية، وذلك وفق التصنيفات التي تصدر عن الهيئة بشأن الغرامات.



جدول 4 - نوع المخالفة: التهرب الضريبي والعقوبات

المرجع النظامي	ملخص الغرامة المفروضة
المادة السابعة والسبعون (77) من نظام ضريبة الدخل	<ul style="list-style-type: none">• تُفرض على المكلفين غرامة مالية قدرها خمسة وعشرون بالمئة (25%) من فرق الضريبة الناتجة عن تقديم المكلف أو محاسبه القانوني معلومات غير حقيقية أو الغش بقصد التهرب من الضريبة، وفقاً للحالات المنصوص عليها في المادة السابعة والسبعون (77) من نظام ضريبة الدخل.
المادة التاسعة والستون (69) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل	<ul style="list-style-type: none">• تُطبق أحكام الغرامة المفروضة على حالات الغش المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة السابعة والسبعون (77) من نظام ضريبة الدخل على المكلف الملزم باستقطاع الضريبة في حال إخفاء معلومات أو تقديم معلومات غير صحيحة، ويتحمل هذا الشخص المسؤولية عن سداد الضريبة المستقطعة.
المادة التاسعة والثلاثون (39) والمادة الأربعون (40) من نظام ضريبة القيمة المضافة	<ul style="list-style-type: none">• يترتب على حالات التهرب الضريبي وفق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة فرض غرامة لا تقل عن مبلغ الضريبة المستحقة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمة السلع أو الخدمات محل التهرب التي تشمل ما يلي:• تقديم مستندات أو إقرارات أو سجلات أو معلومات غير صحيحة أو مزورة أو مصطنعة بقصد التهرب من سداد الضريبة المستحقة، أو تخفيض قيمتها أو استردادها دون وجه حق، وعلى الشخص الخاضع للضريبة إثبات عدم وجود النية في القيام بذلك.• إدخال أو محاولة إدخال سلع أو خدمات إلى المملكة أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها، بالمخالفة للأنظمة السارية دون سداد الضريبة كلياً أو جزئياً، أو بالمخالفة لأحكام الحظر والقيود المنصوص عليها في النظام أو أي نظام آخر.
المادة الثامنة والأربعون (48) من نظام ضريبة القيمة المضافة	<ul style="list-style-type: none">• يجوز أن يتضمّن القرار الصادر بفرض العقوبة على نشر مضمونه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مكان إقامته، وإذا لم تكن هناك صحيفة في مكان إقامته، فمن ثم تصدر في صحيفة محلية في أقرب منطقة إليه أو بأي وسيلة مناسبة أخرى.



الملحق: الأدلة الإرشادية والمنشورات ذات الصلة بالمقررات الإقليمية

يمكن للمقررات الإقليمية الاطلاع على الأدلة الإرشادية والنشرات الضريبية المنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني، ومنها:

ضريبة الدخل واستقطاع الضريبة	
الدليل الإرشادي لضريبة الدخل الخاص بضوابط جواز حسم المصروفات من عدمه لغرض تحديد الوعاء الضريبي	1
الدليل الإرشادي المبسط لضريبة الدخل	2
الدليل الإرشادي الخاص بالدخول المعفاة من ضريبة الدخل	3
توضيح أحكام استقطاع الضريبة لبعض أنواع الدخل	4
الدليل الإرشادي لتطبيق الأحكام الواردة في نظام ضريبة الدخل بشأن استقطاع الضريبة	5
الدليل الإرشادي المبسط لاستقطاع الضريبة	6
الزكاة	
الدليل الإرشادي العام للزكاة	1
دليل أبرز البنود الزكوية محل الاعتراض	2
الدليل الإرشادي الخاص بالتحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي: معيار المحاسبة الدولي رقم (16) - "عقود الإيجار"	3
الدليل الإرشادي الخاص بالتحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي: معيار المحاسبة الدولي رقم (1) - عرض القوائم المالية، ومعيار المحاسبة الدولي رقم (37) "المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة"	4
الدليل الإرشادي الخاص بالتحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي: معيار المحاسبة الدولي رقم (28) "الاستثمارات في المنشآت الزميلة والمشروعات المشتركة" والمعيار الدولي للتقرير المالي رقم (10) "القوائم المالية الموحدة"	5
ضريبة القيمة المضافة	
الدليل الإرشادي الخاص بالواردات والصادرات	1
الدليل الإرشادي الخاص بخصم ضريبة المدخلات	2
الدليل الإرشادي لتقديم إقرار ضريبة القيمة المضافة	3
الفحص والتقييم والتصحيح والاعتراض على قرارات الهيئة	4
الدليل الإرشادي للمجموعات الضريبية	5



الدليل الإرشادي الخاص بالأصول الرأسمالية	6
الدليل الإرشادي للأحكام المتعلقة بضريبة القيمة المضافة في النشاط الاقتصادي	7
الدليل الإرشادي الخاص بالوكلاء	8
الدليل التعريفي للفوترة الإلكترونية	9
الدليل الإرشادي المبسط لقرار إعادة تصنيف المخالفات الميدانية	10
الدليل الإرشادي لتاريخ استحقاق الضريبة للتعاملات مع الجهات الحكومية	11
الدليل الإرشادي المبسط لتعديل آلية استحقاق ضريبة القيمة المضافة للمنشآت المتعاقدة مع الجهات الحكومية	12
الدليل الإرشادي الخاص بتوريدات الخدمات لغير المقيمين في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	13
أدلة عامة	
الدليل الإرشادي الخاص بطلبات القرارات التفسيرية	1
الدليل التعريفي لخدمة العقود الإلكترونية	2
الدليل الإرشادي الخاص بتسعير المعاملات	3
دليل الاعتراض على قرارات الهيئة	4
دليل المستخدم لطريقة تقديم المكلف لطلب خطة التقسيط	5
النشرات الضريبية	
تطبيق قاعدة «قوة جذب المنشأة» في سياق المنشأة الدائمة	1
ضريبة المدخلات في الوعاء الضريبي لضريبة الدخل والزكاة	2
تطبيق استقطاع الضريبة	3



امسح هذا الكود للاطلاع على آخر تحديث
لهذا المستند وكافة المستندات المنشورة
أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa